جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطلبة:

1) إسلام بوناب

2) مشراوي محمد أكرم

يوم:2023/06/18

الخصومة أمام المحاكم الإدارية

لجنة المناقشة:

خان فوضيل	أ.مح.أ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الزين عزري	أستاذ	محمدخيضربسكرة	مشرفا
بن شوري الصالح	أ.م.أ	محمدخيضربسكرة	مناقشا

السنة الجامعية2022/ 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى :

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون }

سورة التوبة ، الآية -105-

الحمد لله الذي ما تم جهد و لأختم سعي إلا بفضله

و ما تخطينا هذه العقبات و الصعوبات إلا بتوفيقه

إلى رجال الكفاح إلى من افنوا زهرةشبابهم في تربيتنا

"أبائناالحبيبين"

إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتهم الصادقة سر نجاحنا

"أمهاتنا الغاليات"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و

المعرفة

"الأستاذ المشرف"

"أساتذتناالأفاضل"

اهدي إليهم هذا الجهد المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفع به انه لسميع

مجيب

مقدمـــــــة

مقدمة

من الحقوق العامة المكرسة في مختلف المواثيق الدولية ودساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري حق اللجوء إلى القضاء ، الذي نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة **164** منه :"**يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور** ".

وبالعودةإلىالمنظومةالإجرائيةفيالجزائرنلاحظأنها مبنية على مبدأ الازدواجية القضائية الذي تبناه المؤسس الدستوري منذ دستور **1996** الذي جاء في مضمونه إنشاء مجلس الدولة الجزائري لأول مرة بموجب المادة **152** منه ، كما أنشئ المحكمة الإدارية وما تلاه من قوانين تكرس مبدأ الازدواجية القضائية، وأستمر الإصلاح القضائي لغاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة **2008** ، الذي يعتبر أول قانون أورد القواعد الإجرائية وأحكام خاصة بالمادة الإدارية من خلالتخصيص الكتاب الرابع "**لمختلفإجراءات التقاضي فيالمادةالإدارية**" ، إلا أنه لم يشفع من انتقادات دكاترة و فقهاء القانون الذين طالبوا بتعديل هذا القانون نتيجة الثغرات الواردة فيه ، لاسيما ما يتعلق بالأحكام المتعلقةبالمادة الإدارية ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار القانون رقم **13/22** الذي تضمن إجراءات جديدة أثناء رفع الدعوى و الفصل فيها، و الأهم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف .

حيث أن للقضاء الإداري ولاية النظر فيسائر المنازعات الإدارية من خلال تسليط رقابته على النشاط الإداري ، فالخصومة الناشئة في هذه الحالة ليست بين أشخاص عاديين وتضارب مصالح ذاتية بينهم وإنما هي خصومة أحد أطرافها إدارةعامة متسلحة بامتيازات السلطة العامة بمفهوم القانون الإداري هدفها مصلحة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة و سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الإداري ، فالخصومة الإداريةلا تهدف لحماية مصالح شخصية بل الغرض منها تحقيق

الصالح العام بالحفاظ على مبدأ المشروعية و سيادة حكم القانون في الدولة ،وهذا ما يلزم القاضي الإداري من إعادة التوازن بين طرفين غير متكافئين و هو ما ينعكس على إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون خاصة و متميزة و عن إجراءات الخصومة العادية .

لذلك فان بحث موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية أي الإجراءات الخاصة بالنزاعات التي تنظرها المحاكم الإدارية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم و تنفيذها و كذالك طرق الطعن فيه سيتطلب منا الاعتماد بشكل كبيرعلى دراسة وتحليلقانون الإجراءات المدنية والإدارية و ما صاحبه من تعديلات .

أولا: أهمية دراسة

تتجلىأهمية موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية في توضيح الطبيعة الخاصة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع من طرف المتقاضين أمام المحكمة الإدارية وتحديد النصوص القانونية المنظمة لهاابتداء من رفع الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي و تنفيذه باعتبارأن خصوصية إجراءات التقاضي الإدارية تشكل إحدى الخصائص المميزة للخصومة الإدارية .

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تساهم في تحديدمدى نجاعة القواعد الإجرائية الخاصةبالخصومة الإداريةو بيانالصعوبات و النقص الذي يشوبها ، الذي يشل ويعرقل عمل القضاء الإداري.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

***الأسباب العلمية**

مما دفعنا للبحث في موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية هو توضيحإجراءات سير الخصومة الإداريةفي جميع مراحل الخصومة انطلاقا من افتتاحها وتطبيق شروط قبول الدعوى وكيفيات رفعها و كذا التحقيق فيها إلى غاية جدولتها و صدور حكم قضائي و تنفيذه . و كذالك معرفة مدى تكريس المشرع الآليات التي من شأنها تضمن حسن سير الخصومة الإدارية في إطار المطالبة بالحقوق والحريات في مواجهة النشاطات الإدارية التي أصبحت في احتكاك دائم بالحريات و الحقوق .

كما نسعى خلال دراستنا توضيح أوجه التشابه و الاختلاف بينإجراءات سير الخصومة الإدارية عن إجراءات سير الخصومة المدنية .

***الأسباب الذاتية**

اهتمامنا كطلبة قانون إداري بما يحدث و يدور في ساحة القضاء ، و ما يواجه المتقاضين من صعوبات و عراقيل في ممارسة حق التقاضي من قيود إجرائية و أعباء مالية ، و رغبتنا في استكشاف و رصد أهم مواطن الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية و إبراز نظامها و طريقة سيرها و استنتاج ما يشوبها من نقائص تعرقل سير القضاء الإداري و محاولة معالجتها بتقديم حلول ناجعة و مناسبة لها .

ثالثا : الهدف من الدراسة

نهدف من خلال هذه الرسالة المساهمة بقدر المستطاع في إثراء لطلبة القانون و المحامين بما يفيدهم في عملهم الدراسي و الميداني، و كذالك المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للإحاطة بالقواعد الإجرائية لمخاصمة الإدارةوتجنب احتمالات القبول و الرفض و ضمان حقوقهم من الضياع .

و من جهة أخرى لإبراز الطابع الخاص و المنفرد لإجراءات التقاضي الإداريةفي جميع مراحل الدعوى الإدارية انطلاقا من شروط قبول الدعوى و كيفيات تحريكها و رفعها والدفاع و التحقيق و إجراءات سير الدعوى و إصدار قراراتها القضائية و مشكلة تنفيذ هذه الأحكام و القرارات خاصة الصادرة في مواجهة الإدارة العامة و طرق الطعن فيها حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

رابعا : صعوبات دراسة

التطورات القضائية المتلاحقة لبعض جوانب هذه الدراسة منذ تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية و حتى أثناء فترة إعدادها مما اضطررنا إلى إعادة النظر فيها من جديد نتيجة التعديل الجديد التي طرأ عليها .

حيث أن عملنا في إعداد هذه الدراسة كان شأنه كشأن أي عمل بشري تواجهه الصعوبات والتعقيدات . لكن بفضل االله–عز وجل– فقد تمكنامن تجاوز هذه الصعوبات.

خامسا: إشكالية الدراسة

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالخصومة الإدارية حسب القانون 09/08 مع مراعاة ما جاء من تعديلاتفي القانون رقم 13/22؟ .**

سادسا : المنهج المتبع

اقتضت دراستناالاعتماد علىالمنهج التحليلي والوصفي من خلال قراءة و تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع دراستنا و شرح الآراء الفقهية لتبيان الإشكال والغموضالذي يشوب

الخصومة ، كما أنه يمكننا من خلال جمع المعلومات المفصلة و الحقيقية لموضوع بحثنا يسهل علينا معرفة المشاكل و أماكن الخلل من خلال تحليل دور القواعد الإجرائية و مدى أهميتهما و جدواها في حماية حقوق المتقاضين .

من خلال ما تقدمونظرا لاتساع موضوع الخصومة أمام المحكمة الإدارية و لأجلالإحاطة بتفاصيل هذه الدراسة وبإشكالية البحث اعتمدنا التقسيم الثنائي لهذه الأطروحة كالأتي :

الفصل الأول :يتناول مباشرة الخصومة أمام المحاكم الإدارية ، و ينقسم بدوره إلى مبحثين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الخصومة الإدارية ثم المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى مسار الخصومة أمام المحاكم الإدارية .

الفصل الثاني : تطرقنا فيه لنهاية الخصومة أمام المحاكم الإدارية ، و التي تنقسم إلى مبحثين أيضا ، خصصنا المبحث الأول لإجراءات الفصل في الخصومة الإدارية ، أما المبحث الثاني درسنا تنفيذ الأحكام القضائية و طرق الطعن.

الفصل الأول:

مباشرة الخصومة أمام المحاكم الإدارية

الفصل الأول:

مباشرة الخصومة أمام المحاكم الإدارية

تعد الخصومة الإدارية من الموضوعات التي لم تنل اهتمام اللازم من جانب الفقهاء و أساتذة القانون العام خاصة ، حيث يرجع ذلك إلى أن نصوص القوانين المتعاقبة ، حيث اعتمدت معظم النصوص القانونية على مصطلح المنازعة الإدارية بدل الخصومة الإدارية[1].

فان تزايد الخصومات المختلفة ، بما فيها الخصومة الإدارية و تفرع الكثير منها ، افرز تعددا و تباينا في إجراءاتها و فرض سن قواعد خاصة بها ومستقلة عن القواعد الإجرائية العامة ، تتماشى و طبيعتها و يسعى المشرع عادة من خلالها إلى الوصول إلى حماية ناجعة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها [2].

لدراسة الخصومة الإدارية ينبغي تحديد القواعد المنظمة لسير الخصومة الإدارية من خلال بيان تعريفها و عناصرها سواء الإطراف و موضوع الخصومة كذالك ، لأنها تساهم بصفة مباشرة في فهم النظام القضائي المزدوج القائم على استقلال جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي و المتميز بقواعد خاصة واجبة التطبيق على النزاع الإداري سواء كانت موضوعية أو إجرائية ، بالإضافة إلى الأسس و الخصائص التي تتمتع بها الخصومة الإدارية عن باقي المنازعات ، و كذالك قواعد المنظمة للخصومة الإدارية .

و عليه سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخصومة الإدارية ، و في المبحث الثاني إلى مسار الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية .

---

[1]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة،**مبادئ الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، القاهرة ، 2012 ، ص 7.

[2]–محمد البشير، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**, رسالة دكتوراه , فرع القانون العام , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر , 2009, ص1 .

المبحث الأول : ماهية الخصومة الإدارية :

في هذا المبحث يتوجب علينا وضع تعريف واضح و صريح للخصومة الإدارية ، وذلك من خلال بيان تعريفها القضائي و الفقهي، وتبيان عناصر الخصومة من أطرافها و موضوعها ، كما يجب التطرق إلى الخصائص التي تميز الخصومة الإدارية عن باقي الخصومات الأخرى كالخصومات المدنية و الجزائية ، و كذالك البحث في خصوصية مصادر إجراءات الخصومة الإدارية بهدف إبراز مدى تميزها عن مصادر إجراءات الخصومة المدنية .

المطلب الأول : مفهوم الخصومة الإدارية :

حسب القضاء الجزائري تمثل الإدارة في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية في مركزين ، مدعي ومدعي عليها ، كما لديها نزاعات عادية و نزاعات إدارية ، عندما تكون الإدارة في مركز المدعي هنا نكون أمام نزاع عادي ، أما إذا كانت في مركز المدعى عليها فنحن بصدد نزاع إداري .

و عليه فان هذه الخصومة تباشر من أجل حل نزاع عادي ومن أجل حل نزاع إداري .

إلا إن مفهوم الخصومة بالنسبة للدعوى الإدارية لا يختلف عن الخصومة بالنسبة للدعوى العادية نظرا لأنه لا يوجد ما يجعل الخصومة أمام القضاء الإداري تتميز عن القضاء العادي إلا من حيث الأشخاص أو القانون المطبق أو المحكمة المختصة ، لأن تعريف الخصومة لا يرتكز على طبيعة الأطراف أو على القانون المطبق أو المحكمة المختصة ، و لكن يكفي أن نشير إلى أنها عرفت بالحالة القانونية التي تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء و تنعقد باتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها ، فهي علاقة الأطراف ببعضهم البعض و علاقتهم بالقضاء من جهة أخرى [1].

---

[1]– عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية , الجزء 2 , الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية , الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية , الطرق البديلة لحل النزاعات**, كليك نشر, الجزائر , 2012 , ص 261.

و عليه سنتطرق إلي تحديد مفهوم الخصومة الإدارية (الفرع الأول), ثم إلى أطراف و موضوع الخصومة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الخصومة الإدارية

تنطلق الدعوى القضائية الإدارية من تاريخ التسجيل أمام المحكمة الإدارية و تتميز الدعوى بطابعها التقني و الكتابة و مبدأ المقابلة [1].

و للإلمام بها نتابع معالجة المشرع لها , موقف الفقه ثم دور القضاء .

أولا : موقف المشرع :

لم يحدد المشرع مفهوم الخصومة أو الدعوى لكنه ساعد على عدم تحديد الفارق بينهما [2], و هذا معايير قانونية يستعان بها في تحديد معنى الخصومة الإدارية .

و تعرف وفق المعايير التالية :

أ-**المعيار الزمني** : تطلق الخصومة من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية لدى المصالح القضائية و تنتهي عند الفصل فيها و صدور المقرر القضائي .

ب-المعيار الإجرائي : يقصد بالخصومة الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع لدى الخصوم .

ج-المعيار الموضوعي : يقصد بالخصومة الفصل في النزاع بين الخصوم [3].

ثانيا : موقف القضاء :

لم يوفق القضاء في وضع تعريف محدد للخصومة الإدارية , و أنما قام بتعريف الخصومة كأصل عام , حيث عرفتها المحكمة الإدارية العليا إلى أن الخصومة القضائية

---

[1]- حسين فريجة , **شرح المنازعات الإدارية** , دراسة مقارنة , دار الخلدونية , الجزائر , ط1 , 2011, ص208 .

[2]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة , **مبادئ الخصومة الإدارية** , المرجع السابق , ص 24 .

[3]-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية , ج3, الخصومة الإدارية, الاستعجال الإداري , الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2011,ص7.

عبارة عن " مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة , بناء على مسلك ايجابي من جانب المدعي و توجه إلى المدعى عليه و تنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو بصلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات بأمر عارض " [1].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم أخر بالقول أن الخصومة الإدارية " حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة , و قد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبغي عليه انعقاد الخصومة , وهي التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و تكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة أو علاقة بين هذين الطرفين و بين القضاء من جهة أخرى , فإذا لم يكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الأخر الى التلاقي أمام القضاء , أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود , فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد [2].

و منه فان الخصومة الإدارية عبارة عن " منازعة يكون أحد طرفيها على الداوم مدعيا كان أو مدعيا عليه جهة أدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة ,و ذات هيمنة على الطرف الأخر , سواء كان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص و قد تبدأ بإجراءات أدارية , أو بإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإداري و ذلك بهدف الحصول على حكم فيها" [3].

ثالثا : موقف الفقه

---

[1]–عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، **مبادئ الخصومة الإدارية** , مرجع السابق , ص28 .

[2]–مصطفى محمد تهامي منصورة، **إجراءات الخصومة الإدارية** ,رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , 2006 ,ص17 .

[3]–عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، **الخصومة الإدارية و مستقبل القضاء الإداري في فلسطين (دراسة مقارنة)** , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , 2009 , ص78.

تنوعت و اختلفت تعريفات الفقهاء و أساتذة القانون حول وضع تعريف شامل و واضح للخصومة الإدارية فمنهم من عرفها على أنها " مجموعة الإجراءات التي بواسطتها يتم تحريك الدعوى " [1].

وهي تلك القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم و كيفية ترتيبها و تشكيلها و اختصاصاتها , و التي تختص ببيان كيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق و تحديد المنازعات التي تعرض على القضاء و الإجراءات التي يلزم أتباعها لطرح المنازعة فضلا عن الشكل الذي تقدم بها الدعاوى و طريقة الدفاع و كيفية إصدار الأحكام و الطعن فيها و تنفيذها [2] .

مما تقدم تعرف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة التي تتعلق أساسا بتنظيم و أحكام عملية التقاضي في الدعاوي القضائية الإدارية , من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي , وشروط وشكليات و كيفيات رفع الدعوى الإدارية و تنظيم و أحكام وظائف و سلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق و الخبرة و إعداد الملف , و المحاكمة و الحكم في الدعوى و طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى القضائية الإدارية و كذا طرق تنفيذ هذه الأحكام [3]

الفرع الثاني : عناصر الخصومة الإدارية

---

[1]– يوسف دلاندة ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد الدعوى القضائية** , دار الهومة , الجزائر , ط4 ,2013 , ص7 .

[2]– جيهان محمد إبراهيم جادو، **الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية** , دار الكتاب القانوني , دون بلد النشر , 2009 ,ص7 .

[3]–عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ,الجزائر , دار هومة , 1999, ص46 .

تشترك الخصومة الإدارية مع الخصومة المدنية في أن لكل منهما عناصرها المحددة التي تميزها عن الأخرى , و لكن دائما عناصر الخصومة أيا كان نوعها هم أطراف الخصومة و موضوع الخصومة وسبب الخصومة [1] .

أولا : أطراف الخصومة

يلاحظ دوما أن أحد أطراف الدعوى الإدارية كان مدعيا أو مدعى عليه يكون جهة أدارية, أي شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة, أما إذا كانت الجهة الإدارية ممثلة في الدعوى بوصفها شخصا خاصا, أي مجردة من امتيازات السلطة العامة, فأن الدعوى لا تتصف بأنها دعوي أدارية وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري, لأن الدعوى الإدارية تتميز دائما بان أحد أطرافها شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة, أما إذا كان مجردا من هذه السلطة فإننا لا نكون أمام دعوى إدارية [2].

و يعتبر من أطراف الخصومة أيضا كل شخص يتم إدخاله أو يتدخل من تلقاء نفسه في خصومة قائمة و يسمى هؤلاء بالأطراف الفرعية أو المتداخلة , و ذلك تمييزا لهم عن الأطراف الأصلية [3].

ا.الأطراف الأصلية : إن أطراف الدعوى هما طرف المدعي أي رافع الدعوى والطرف المدعي عليه هو من ترفع ضده الدعوى ولا يهم ان كان أطراف الدعوى أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية [4]. وما يميز الخصومة الإدارية هو وجود طرفين غير متساويين من حيث مكانتهما و

---

[1]–عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة ،**مبادئ الخصومة الإدارية**، مرجع سابق، ص 24

[2]–شريف أحمد بعلوشة ، **إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)** , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , 2015 ,ص24 .

[3]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، **الخصومة الإدارية و مستقبل القضاء الإداري في فلسطين (دراسة مقارنة)** ,مرجع سابق ,ص124,125

[4]–يوسف دلاندة ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية** , المرجع السابق , ص 9.

قوتهما , يطلب فيها من الطرف الضعيف تحريك الخصومة تكون فيها السلطة الإدارية الطرف القوي بسبب وضعيتها كخصم و ليس كعارض بحكم امتياز الأولوية المعترف به لها [1] .

1-المدعي:

المدعي في الدعوى الإدارية هو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء الي القضاء طالبا حق معينا حسب نوع الدعوى الإدارية , ففي الدعوى الإلغاء يطالب المدعي بإلغاء قرار إداري نظرا لما يشوبه من عيوب , يمس ركنا أو أكثر من أركانه [2].

و الدعوى ترفع من طرف المدعي أو من يمثله قانونا كالوكيل أو المحامي أو النائب أو الولي أو الوصي أو القيم , و قد ترفع الدعوى من عدة أشخاص بعريضة واحدة أو من يمثلهم , شرط أن تكون لهم صفة واحدة ومصلحة واحدة و هدف واحد , إذ حلاف ذلك نكون أمام حالة أو مبدأ فردية الدعوى إذ لا يجوز لعدة أشخاص لهم مصالح متعارضة رفع دعوى واحدة أو ضد شخص واحد [3] .

2- المدعى عليه :

يتمثل المدعى عليه في الدعوى الإدارية في الأساس في أحد الأشخاص المعنوية العامة في إطار السلطة التنفيذية , سواء كان موجودا بالإدارة المركزية السلطات الإدارية المركزية (الدولة – ممثلة بمختلف الوزارات ...) , أو بالإدارة اللامركزية إقليمية كانت أو مرفقية , لأنها هي المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات و الأعمال الأخرى التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإدارية [4].

---

[1]-رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية ,ج3 ,الخصومة الإدارية , الاستعجال الإداري , الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية** , مرجع سابق , ص9 .

[2]– بوزيفي شريفة ، **الخصومة أمام المحكمة الإدارية** , أطروحة دكتوراه ل م د في القانون تخصص إدارة و مالية ,جامعة الجزائر(1) , يوسف بن خدة, كلية الحقوق سعيد حمدين , ص22.

[3]–يوسف دلاندة ، مرجع سابق, ص10

[4]–بوزيفي شريفة ، مرجع سابق ,ص24 .

و الحقيقة أن المدعى عليه في أغلب الدعاوى الإدارية يكون جهة أدارية لها امتيازات السلطة العامة , و لكن لا يوجد ما يمنع قانونا بأن تكون الجهة الإدارية مدعيا , و لكن لما لها من سلطة عامة و امتيازات تستطيع تنفيذ قراراتها دون اللجوء الى القضاء لتنفيذه [1].

ب- التدخل في الخصومة : ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على التدخل و الإدخال في المنازعات على نحو لا يختلف أساسا عما هو سائد أمام القضاء العادي , رغم العوائق التي تعترض أعمال هذه الإجراءات في دعوى الإلغاء , بالنظر إلى شرط الميعاد و القرار السابق[2] .

و على غرار القانون السابق فان دخول الشخص في الخصومة طبقا للقانون الحالي يأخذ صورتين : التدخل و الإدخال [3] .

و يقصد بالتدخل الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى و يكون التدخل ف الخصومة إما اختياريا أو وحوبيا فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير فيها [4].و عليه تنص المادة **869** من ق.إ.م.إ :" **تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية** "[5].

ثانيا : موضوع الخصومة :

موضوع الخصومة المدنية هو حق أو المركز القانوني التي تهدف الدعوى لحمايته بالقرار المطلوب إصداره , وهو أيضا ما يطلبه المدعي في دعواه و هو عبارة عن تقرير

---

[1]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، مرجع سابق , ص258 .

[2]- بوزيفي شريفة ، مرجع نفسه , ص 25

[3]-محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري , دعوى الإلغاء** , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2012 , ص129 .

[4]- عبد الرحمان بربارة ، شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008), منشورات البغدادي , دون بلد النشر ,ط1 , 2009, ص40 .

[5]- المادة 869 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية , العدد 21, الصادرة في 23 أفريل سنة 2008 , ص 203 .

وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو إلزام الخصم بأداء معين أو تغيير المركز القانوني للخصم [1].

في المقابل قد ينصب موضوع الخصومة الإدارية على حق من حقوق الأفراد يقصد حماية نفس الحق من أعمال تمس أو يعتدي عليها , و قد يكون مصدر هذا الحق القانون أو أعمال الإدارة القانونية كالقرارات الإدارية أو أعمالها المادية [2] .

حيث أن القانون العام هو القانون الواجب التطبيق على الخصومة الإدارية و ليس القانون الخاص , و ذلك لأن الخصومة الإدارية موضوعها يتعلق دائما بحق من الحقوق الإدارية , و أن أحد أطرافها يكون دائما شخصا معنويا عاما يتمتع بامتيازات السلطة العامة , لذا فان موضوعها يتعلق بتسيير المرفق العام أي أن موضوع الخصومة الإدارية قد نشأت في ظل القانون العام و تحكمها روابط القانون العام , فان القانون العام هو الذي يتم أعماله على الخصومة الإدارية و ليس القانون الخاص [3] .

و منه نستنتج أن المشرع الجزائري قد كرس القانون العضوي رقم **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية[4] , و القانون رقم **09/08** المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية لتنظيم و توضيح القواعد الإجرائية للخصومة الإدارية .

---

[1]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ، مرجع سابق , ص281 .

[2]– الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق , ص 301 .

[3]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة ،الخصومة الإدارية و مستقبل القضاء الإداري في فلسطين (دراسة مقارنة) , مرجع سابق, ص38 .

4– قانون رقم 98–02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 , المتعلق بالمحاكم الإدارية , الجريدة الرسمية , العدد 37 , الصادرة في 01 يونيو لسنة 1998 .

المبحث الثاني :

مسار الخصومة أمام المحاكم الإدارية

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب , سنتطرق في المطلب الأول إلى اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في الخصومة الإدارية, , أما في المطلب الثاني سنتناول الشروط العامة لصحة الخصومة الإدارية من شروط الواجب توافرها في العريضة من بيانات وصولا إلي مرحلة الإيداع و تبليغ و إعداد ملف القضية الدعوى الإدارية , لنستعرض في المطلب الثالث التحقيق بصفة عامة في الخصومة الإدارية .

المطلب الأول: المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في الخصومة الإدارية

تنص المادة **800** من قانون إجراءات مدنية و إدارية معدلة و متممة بموجب المادة **4** من القانون رقم **13/22**[1]: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية...** " .

طبقا للمادة **01** من القانون **02/98**[2] , المتعلق بالمحاكم الإدارية، و المادة **02** من المرسوم التنفيذي **356/98** المؤرخ في**1998/11/14** و المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية و اللتان نصتا على ما يلي:" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم** " .

---

[1]–قانون رقم **13/22** مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يونيو سنة 2022, يعدل و يتمم القانون رقم **09/08** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 و **المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية** .

[2]– القانون **02/98** مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 , **المتعلق بالمحاكم الإدارية** , الجريدة الرسمية العدد 37 .

وبما أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام القضاء المزدوج منخلال **دستور1996**, المكرس بموجبالقوانين اللاحقة، منها القانون رقم **98 /02** سابق الذكر المتعلق بالمحاكم الإدارية,هذا الوضعمن شأنه أن يجعل صاحب الحق الذي يستعمل حقه في الدعوى بولوج باب القضاء سيكتشف أن لهذا الأخير أبواب متعددة فعلى أيها يطرق؟ هذا ما تجيبنا عليه قواعد الاختصاص النوعي التي تمكننا من تحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الإدارية (المحكمة الإدارية)[1].

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية، وبالتالي فإنالاختصاص النوعي للقاضي الإداري محصور في قضايامتميزة بحكم طبيعة أحد أطراف النزاع أو بحكم طبيعة النشاط [2] .

طبقا للمادة **01** من القانون **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية، التي جاء في مضمونها : " **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم** " .

و ما نلاحظه على هذا النص هو تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بتوظيف خاطئ للمصطلحات يتمثل في عبارة: « **جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** »، و يقصد المشرع من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية عكس الاختصاص النوعي المحدد

[1]–سابق حفيظة , **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية**, رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي) كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , 2015 ,ص 9 ,

[2]–رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الإدارية** ,ج1,بتنظيم واختصاص القضاء الإداري, مرجع سابق , ص254 .

لمجلس الدولة و المنصوص عليه في المواد **9و10و11** من القانون العضوي **98 /01** المتعلق بمجلس الدولة[1].

حيث أن التوظيف الخاطئ للمصطلحات ليس وليد القانون **02/98** بل سبق و أستعمله المشرع قبل ذلك في قانون الإجراءات المدنية **156/66** المعدل و المتمم .

لقد تجنب المشرع هذا المصطلح الغامض و صححه في قانون الإجراءات الجديد بحيث أستعمل في المادة **800** منه عبارة "**جهات الولاية العامة** " فنصت علىأنه المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية [2].

أولا : المعيار العضوي

أكدت المادة **800** من ق.إ.م.إ معدلة و متممة بالمادة **4** من قانون **13/22** مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بقولها : " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية , باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى .**

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة **800** ،لا يزال يعمل على تكريس المعيار العضوي، الذي يعني التركيز في تحديد طبيعة العمل، أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى ماهيته وجوهره بل وحتى طبيعة العمل ذاته[3].

إن معيار الإختصاص في الجزائر تشريعي وليس قضائي عكس ما هو معمول به في فرنسا والمقصود بالمعيار العضوي هو أن العبرة في تحديد

---

[1]– نادية بونعاس ، مرجع سابق , ص58 .

[2]–عطاء الله بوحميدة،**الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل , اختصاص)** دار هومة، الجزائر ، ط2 ،2013 ،ص88.

[3]–صاش جازية، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر ,1993–1994 , ص117 .

[4]– المادة 800 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

الاختصاص هو الإدارة المدعية أو المدعى عليها فكلما كانت السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أوالمنظمات المهنية الوطنية أو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع انعقد الاختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية [1].

*** الاستثناء :**

و نظرا للجدل الفقهي الذي أثاره أساتذة القانون الإداري حول محتوى نص المادة **800** من القانون رقم **09/08** , الذين اعتبروها جزئية و غير ملمة باختصاص هذه المحاكم , فقد حاول المشرع من خلال التعديل الأخير **13/22** إعادة ضبط محتوى المادة دون أن يخرج عن المبدأ العام في معيار الاختصاص القضائي , فمن خلال تصفح محتوى المادة نجدها تنص في فقرتها الأولى على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعة الإدارية , باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى , مما يفيد أن الجديد الذي ورد في هذه الفقرة هو استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات , لكن دون تحديد وحصر هذه المنازعات , ويفهم من خلال هذا الاستثناء أن المشرع يقصد تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف[2].

و بقراءة الفقرة الثانية من المادة **800** من ق.إ.م.إ معدلة و متممة بالمادة 4من القانون رقم **13/22** التي جاء في مضمونها : " **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها** " . تظهر المادة سابقة

---

[1]– بلول فهيمة ، أستاذة محاضرة قسم "أ" ,**مستجدات إجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل و يتمم القانون 09/08)** , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية . جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,ص497.

الذكر بساطة المعيار العضوي في الجزائر , في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى التي قد يكون طرف فيها كلما كانت موجهة ضد شخص من أشخاص القانون العام، ولا يمكن الجزم بالقول أن هذه البساطة مطلقة على اعتبار أن المعيار العضوي ليس مطلقا وأن البساطة التي قصدها المشرع من تبنيه هذا المعيار لم تتحقق إلا بصفة جزئية و بتالي فهذه البساطة نسبية [1] , و بتالي بالنظر إلي الاختصاص الواسع الذي منحه المشرع للمحكمة الإدارية خاصة بعد التعديل الأخير الذي مكن من تمثيل الإدارة في كل من الدولة, الولاية , البلدية , المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية , الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية , بما المقصود بهذه الهيئات و هيا تمثل أمامها في وضعيتين (مدعى عليها) و (المدعية عليها) ؟

أ- "الدولة" كطرف اختصاص المحكمة الإدارية

في ظل غياب النص العام الذي يحدد السلطات الإدارية المركزية، يمكن إجمال هذه السلطات في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات باعتبارها المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية بالوزارة، تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة، بالإضافة إلى المصالح الخارجية أي المصالح غير الممركزة للوزارة، وهذه الإدارات المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية و إنما تتصرف باسم الدولة و لحسابها [2] .

ب- "الولاية" طرف اختصاص المحكمة الإدارية

---

[1]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**،ج 2،نظرية الاختصاص، ط5 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009,ص11

[1]-د.محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** , عنابة , دار العلوم ,د,ط, 2005,ص124-125 .

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية الوارد تحت رقم **07/12**[1] المؤرخ في **21** فبراير سنة **2012** ،الولاية بأنها " : **الجماعة الإقليمية للدولة , وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة** ..."، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب نص المادة**106** من نفس القانون[2] .

"... **وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليموالتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية وتحسينالإطار المعيشي للمواطنين وتحدث بموجب القانون** "[3].

ج- " البلدية " كطرف إختصاص المحكمة الإدارية

البلدية إدارة محلية، تقوم ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، أي أنه يحق لها أن تملك وتقبل الهبات وتتقاضى أمام المحاكم [4].

وقد عرفها قانون البلدية في **المادة الأولى** منه بأنها[5]:" **الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون**" .

---

[2]- قانون رقم **07/12** مؤرخ في 28 ربيع الأول سنة 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012, **المتعلقبالولاية** , العدد 12 , الجريدة الرسمية .

[3]- وهذا بالنظر إلى سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية.

[1]-المادة 01 من قانون رقم **07/12** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 **المتعلق بالولاية**، ج ر, رقم 12 ،ص 5

[2]- جوزيف باوروس، **القاموس الموسوعي الإداري(عربي-عربي)** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 ،2006 ،ص 104.

[3]-المادة الأولى من **قانون البلدية** الصادر في 22 جوان 2011 تحت رقم 11-10 .

د- " **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** " **كطرف في اختصاص المحكمة الإدارية** المؤسسة العمومية هي أسلوب من أساليب تسيير المرافقالعامة، ومن ثم تعرف على مستوى الفقه بأنها مرفق عام متمتع بالشخصية الاعتبارية[1] .

قد نصت المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النوع الأول من المؤسسات العمومية وهي ذات طبيعة إدارية سواء كانتمؤسسة وطنية أومحلية, فالأولى يتم إنشاؤها بمداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائية كالمؤسسات العمومية الولائية والبلدية والمادة **7** من قانون الإجراءات المدنية القديم لم تفرق بين المؤسسات العامة الإدارية المحلية والمؤسسات العامة الوطنية لذلك كان ينعقد الاختصاص في كلتاالحالتين للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لكن مادة**800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدثت عن المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية بصريح العبارة أنها من اختصاص المحاكم الإدارية[2].

*أما الجديد الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة **800** معدلة و متممة بالمادة **4** من قانون رقم **13/22** هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

مما يفيد وأن المشرع تراجع موقفه السابق عندما منح الاختصاص الفصل في منازعات هيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لمجلس الدولة باعتبارها هيئةوطنية ويفصل فيها بصفة ابتدائية و نهائية [3], واستجاب لنداءات شرح قانون

---

[1]- مسعود شيبوب،**المبادئ العامة لمنازعاتالإدارية، ج3 ،نظرية الاختصاص**، د . ج، بن عكنون، الجزائر، 1999 ، ص262

[2]- حنان عكوش ، مرجع سابق، ص5.

[3]-منح الاختصاصلمجلس الدولة في نظر منازعات الهيئات العمومية والمنظماتالمهنية الوطنية يجد فيمبرره كون قضاة المجلس تتوفر فيهم الكفاءة و الخبرة اللازمة للفصل في هذه المنازعات , راجع :
عبد الكريم بن منصور، **الازدواجية القضائية فيالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فيالعلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري , تيزي وزو،2015,ص30

الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما الأستاذ بوضياف عمار الذي ألتمس من المشرع أن يمنح اختصاص الفصل في المنازعات التي تكون الهيئة العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها لاختصاصالمحاكم الإدارية و تساءل الأستاذ عن سبب عدم منح المحاكم الإدارية هذا الاختصاص[1] , وقد استجاب المشرع لهذا الموقف .

ما يثير التساؤل بالنسبة لموقف المشرع في هذه المسألة , أنهمنجهة أحدث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها أعلى درجة من المحاكم الإدارية ومنحها اختصاص الفصل في دعوى الإلغاء والتفسير و مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية سواء أن كانت عمومية أو مهنية , لكنه من جهة أخرى منح الاختصاص للمحاكم الإدارية عملا بالمعيار العضوي , أي بمجرد أن يكون أحد أطراف الدعوى هيئة وطنية أو منظمة مهنية وطنية يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية [2] .

وحسب رأي الباحثةبلول فهيمة , فإن الأصل أن اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ بين هذه الهيئات والمنظمات الوطنية وبين الأشخاص العاديين يؤول للمحاكم الإدارية عندما لا يتعلق موضوع النزاعبدعوىالإلغاءأو تفسير أو تقدير مشروعية بدليل أن المادة **801** وسعت في تحديد اختصاص المحكمة الإدارية في دعاوي إلغاء تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية دون الإشارة إلى الهيئتين [3] .

---

[1]–عمار بوضياف، "**المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد 05 ،2011 ،ص 15.

[2]– بلول فهيمة ، مرجع سابق, ص497 .

3–بلول فهيمة ، مرجع نفسه ,ص497 .

كما ميزت المادتان**800** و **801** منق.إ.م.إ بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية و هذا عند اكتفائها بحصر اختصاص المحاكمالإدارية بالمنازعات الأولى فقط[1].

إلا أن المشرع الجزائري في القانون **88 /01** المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و في المادتين **55** و **56** منه أحال بعض نزاعات هذه المؤسسات إلى القضاء الإداري[2].

و نصت المادة **56** منه على أنه: "**عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة و تسلم بموجب ذلك و باسم الدولة و لحسابها ترخيصات و إجازات و عقود إدارية أخرى، فإن كيفيات و شروط ممارسة هذه الصلاحيات و كذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة** ".[3]

و يرى بعض الباحثين أن الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية يؤول إلى القضاء العادي تطبيقا للمعيار العضويالمعتمد من طرف المشرع[4].

---

[1]–حنان عكوش ، مرجع سابق ,ص52.

[2]–نصت المادة 55 من 88/**01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية** على أن: "**عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية و ذلك في إطار المهمة المنوطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، و في هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز و دفتر الشروط العامة، و تكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية** " .

[3]– نادية بونعاس : مرجع سابق ,ص61 .

[4]–محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**،مرجع سابق ,ص98.

و هو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 05/**11/2002 قضية** (ز.ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق) و الذي قضى فيه بما يلي: " إن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع القائم بخصوص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري "[1].

و هناك من يرى أن قانون الصفقات العمومية حين أدخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لم ينظر إلى طبيعة المؤسسة بل نظر أكثر لتمويل الصفقة كون أنها ممولة من ميزانية الدولة لا ميزانية المؤسسة، و عدت بالتالي صفقة عمومية و إن تعلقت بمؤسسة عمومية صناعية و تجاريةّ و عليه يصعب التسليم باختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعة حول صفقة أبرمتها مؤسسة صناعية و تجارية و كانت ممولة من ميزانية الدولة، و أنه من غير الطبيعي أن يطبق القاضي العادي قواعد الصفقات العمومية ذات الطابع الإداري البحت[2]

و قد صدر عن محكمة التنازع قرارا بتاريخ **13 /11/2007** قررت فيه المبدأ التالي: " إن تصريح القضاء المدني و القضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (و غير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) و شركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي مما يخول لمحكمة التنازعصلاحية القول أن النزاع يكتسي طابع تجاري بحت و أن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني " [3].

***الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي**

---

[1]– محمد الصغير بعلي , مرجع سابق ,ص98 .

[2]–عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر، 2007 ،ص 225 و226.

[3]–**مجلة مجلس الدولة الجزائري** , العدد9 ,2009,ص147 .

وبخصوص الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي و التي بموجبها ينعقد الاختصاص لجهة القضاء العادي على الرغم من توفر المعيار العضوي المحدد لاختصاص جهة القضاء الإداري و نصتّ عليها المادة **07** مكرر من القانون الإجرائي السابق، و ما يسجل على هذه المادة كثرة هذه الاستثناءات، إلا أن المادة **802**من القانون الإجرائي الجديد نصت من هذه الاستثناءات في حالتين فقط:

***مخالفات الطرق** مثال ذلك :تحطيم الطرق العمومية، استخراج الرمل من الشواطئ، تحطيم الحواجز الحديدية الموضوعة على الطرقات، تلويث مياه الأنهار والمجاري المائية، الاحتلال غير الشرعي للدومين العام.

***المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة** بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وهناك من يرى أن سبب إدراج هذه الاستثناءات مراده، إلى أن القاضي سيطبق حتما قواعد القانون الجزائي أو المدني، كأن يسلط عقوبات جزائية في حالة ارتكاب جريمة مخالفة الطرق [1].

ثانيا : المعيار الموضوعي

نصت المادة **801** من القانون **09/08** المعدلة و المتممة بالمادة **4** من القانون **13/22** على :تختص المحاكمالإدارية كذلك بالفصل في

1- دعاوى إلغاء و تفسير و فحص المشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية .

[1]- لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق ,ص47 .

- المنظمات المهنية الجهوية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2- دعاوى القضاء الكامل .

3- القضايا المخولة بموجب النصوص الخاصة [1] .

فزيادة على الاختصاص العام المقرر بنص المادة **800** يقرر اختصاص المحاكمالإدارية بناء على المعيار العضوي أين تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع، أضاف المشرع على وجه التفصيل وعلى وجه التوضيح من جهة ثانية وعمى وجه التأكيد من جهة ثالثة عندما تكون الدعوى المرفوعة تستدعي إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري صادر عن إحدى الجهات المذكورة في نص المادة **800** المعدلة بالقانون **13/22** والمكررة بتوضيح أكثر و التي سبق وأن تطرقنا إليها، و تشمل المصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية مما يخرج المصالح المركزية لدولة عن دائرة اختصاص المحاكمالإدارية, و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المحلية ما يخرج المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية غير المحلية عن دائرة اختصاص المحاكم الإدارية .

وبتفحص هذا النص، نجده يحدد أنواعا منالاختصاصات التي يتعين على المحاكمالإدارية.

الفصل فيها وذلك على سبيل الحصر و تشملثلاثة أنواع يمكن إجمالها في الأتي[1] :

[1]- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ. الدعاوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير المركزية،و المتمثلة في :

*الولاية والمصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية، ومثاليا مديريات التربية والجامعات ومختلف المعاهد الخ ...

*البلدية

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، و مثالها المستشفيات و القطاعات الصحية، والتي لها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية كالجامعات[2].

و عند تدقيقنا في فحوى المادة **802** لاحظنا أن المشرع قد حذف " **... و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية** " و أعاد النظر في مضمونها دون أن يمس بالاختصاص الموضوعي للمحاكم الإدارية, و قد حذف فقط " **المصالح الإدارية الأخرى للبلدية** " و قد أصاب المشرع في هاته النقطة , لأن المصالح الإدارية للبلدية هيا مصالح تابعة للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية و البلدية هيا التي تمثلها أمام القضاء , فلا فائدة من إدراجها ضمن المادة .

ب–الدعاوى الرامية إلى تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن إحدى الهيئات أعلاه.

ج– دعاوى القضاء الكامل .

د– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

---

[1]– سائح سنقوقة،**شرح قانونالإجراءات المدنية و الإدارية (نصا– شرحا – تعميقا – تطبيقا)**، ج2 ،دار الهدى ، الجزائر , 2010 ,المواد من 584 إلى 1065.

[2]– بوزيفي شريفة : مرجع سابق،ص 114 .

أي تلك التي تخرج عن دائرة الاختصاص العام لها الوارد في البندين(1+2)أعلاه وفي قضايا ذات خصوصية معينة، يفرد لها المشرع نصوصا و أحكاما خاصة .

الآليةهنا تعني أولئك المقدمين على مقاضاة الإدارة عموما وفقا لأحكام النص أعلاه الذين عليهم أنيعلموا يقينا متى تكونهذه المحاكم مختصة بنظر النزاع الشاغل لهم ، وذلكباعتمادعلى معياري (شخص المدعي عليه و نوع النزاع) وبمعنى أكثر دقة على الأطراف استيعاب النص بكل مدلولاته [1].

1-دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية : لمعرفة موضوع هاته الدعاوى وجب علينا تعريف القرار الإداري بشكل مبسط .

عرفه الفقه القرار الإداري في غياب تعريف المشرع عدة تعاريف ، فقد عرف على أنه العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة العامة، كما تم تعريفه على أنه إفصاح من جانب الإدارة في شكل قانوني معين يعبر عن إرادتها الملزمة استناداللسلطة الثابتة لها بموجب القانون و اللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين و الهدف من ورائهالمصلحة العامة ويكونهذا الأثر المترتب عنهذا 2القرار هو إنشاء مركز قانوني أو إلغائه أو تعديله [2].

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 102.

[1]-عادل بوضياف،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2 ،الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، ص 227.

[2]-منير قتال،**القرار الإداري محل دعوى الإلغاء**، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ،ص7.

بحيث تباشر الإدارة مهامها عن طريق القرارات الإدارية التي تكون محلالطعن بالإلغاء , ذلك ما يقتضيه مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد [1].

* **دعاوى الإلغاء** :دعوى الإلغاء تكون عندما يطلب من القاضي إلغاء قرار غير مشروع سواء كاف مرسوما صادرا عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو قرارا وزاريا أو ولائيا أو بلديا ماعدا القرارات القضائية أو التشريعية [2].

***دعاوى التفسير:** وهي الدعوى التي ترفع من الأفراد من أجل تفسير عمل الإدارة و المتمثل في القرار الإداري نظرا لغموضه و إن كان المشرع قد فرق بن اختصاص الجهات القضائية الإدارية التي تنظر دعاوى التفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة **9** من القانون رقم **01/09** المتعلق بمجلس الدولة و تلك القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة و ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مديري المؤسسات العمومية الأخرى ذات الصبغة الإدارية [3].

و هنا يقوم القاضي الإداري بإعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الصادر عن الإدارة , دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه , و إنما يختص القاضي الإداري في تفسير العمل الإداري المطروح أمامه [4].

---

[3]–حسين طاهري،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا ومرفقا بنماذج قضائية**، دار الريحانة، الجزائر، ط 1 ،2002 ،ص 6.

[4]–حسين طاهري،**شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، ص101 .

[1]–عادل بوضياف،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2 ،الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص220.

كما أن ولاية المحكمة الإدارية هنا تكون بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [1].

***دعاوى فحص المشروعية :**

وترفع هذه الدعوى لتقدير مدى شرعية القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية على حسب الجهة المصدرة للقرار الإداري تبعا للجهات المذكورة في نص المادة **801** منق.إ.م.إ، وترفع بنفس الطريقتين التي ترفع بها الدعوى التفسيرية، و يقوم القاضي بالتصريح بمشروعية القرار الإداري أو التصريح بعدم مشروعيته [2].

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بمعياد معين[3] .

2- دعاوى القضاء الكامل :

عرفها الدكتور عمار بوضياف على أنها " هي الدعوى التي يبتغي من ورائها رافعها الضرر الذي أصابه وان الإدارة العمومية هي سبب الضرر الحاصل و إن كانت المسؤولية الإدارية لها تأسيسها الخاص بها والمتميزة عنتلك المؤسس عليها التعويض في القانون الخاص , إن كانت أركان المسؤوليتين واحدة ولو وجد بعض الاختلاف في بعض الجزئيات فلها أركانها و مميزاتها و تعتبر من أهم الدعاوى لجبر الأضرار الحاصلة و تختص المحاكم الإدارية بهذه الدعوى بعد قيامها و تحقق شروطها " [4].

---

[2]-حسن فريجة،**المبادئ الأساسية في قانونالإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق، ص336 .

[3]-عادل بوضياف ،**مرجعنفسه**،ص230.

[4]- محمد صغير بعلي ،**النظام القضائي الإداري الجزائري**، مرجع سابق ، ص84 .

[1]-عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2 ،الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق،ص230.

فالقاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يملك سلطات أكثر من مجرد إلغاء إذ أنه يستطيع أن يعدل أو يقوم أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضرارا للمدعي وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته الإدارة من أضرار بسبب قراراتها وهنا المدعي يطالب الإدارة بحقوق شخصية عكس قضاء الإلغاء الذي ينصب على اختصاص قرار إداري بسبب عدم المشروعية، ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل في فرنسا الطعون المتعلقة بالعقود الإدارية وبالمسؤولية الإدارية، و يؤولالاختصاص للمحاكم العادية في القضايا المتعلقة بمخالفات الطرق أو طلب التعويض بسبب أضرار ناشئة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية إدارية[1].

3-القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة :

إلى جانب هذه الدعاوى فإنه في حالة وجود نص قانوني خاص يجعل الطعن في أي تصرف قانوني تقدم عليه الإدارة العمومية مناختصاصهذه المحاكم الإدارية بموجب نص خاص يسمح لها بذلك خروجا أو انسجاما مع نص المادة **801** من ق.إ.م.إ , فإن ذلك لا يعد خروجا عن النص [2].

مثال ذلك :

***قانونالإجراءات الجبائية:** والذي جعل المنازعات الجبائية من اختصاص القضاء الإداري فقد جاء في المادة 01/82 من قانون الإجراءات الجبائية مايلي :

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجواري للضرائب و المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة

[2]- حسن فريجة،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق,ص336 .

[3]-عادل بوضياف، مرجع سابق ، ص230 .

تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقا للمادة 95 أدناه، أمام المحكمة الإدارية..."

*** القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي :**

صدر هذا القانون بتاريخ 23 فبراير 2008 ،ونص في المادة **16** منه على اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات العمومية و الإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبينهيئات الضمانالاجتماعي[1] .

و بالتفصيل في الفقرة الثالثة من المادة **801** من ق.إ.م.إ " **القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة** " .

يتبين لنا من مضمون الفقرة الثالثة السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلحي " الدعاوى " و " القضايا " , رغم لكل منهما مفهوم و معنى خاص .

وفي الأخير لابد من إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة **801** منق إ . و إ على النحو التالي:" **تنظر المحاكم الإدارية في القضايا المنصوص عليها في المادة 800 أعلاه عن طريق الدعاوى الإدارية ...**[2].

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تسوده قاعدة عامة ويقيده استثناء.

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا،**قانون الإجراءات الإدارية**، مرجع سابق، ص44 ،46 .

[1]–رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري**،ج1 ،مرجع سابق , ص 324

كما تنص المادة **803** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: " **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون** "[1] .

ويتم تنصيب المحاكم الإدارية تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها[2].

بحيث نصت المادة **37:** " **يؤولالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له في حالة اختيار موطن يؤولالاختصاصالإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك** ".

اعتمد المشرع الجزائري القاعدة التقليدية" **موطن المدعى عليه**" و هو ما نصت عليه المادة **37** منق.إ.م.إ الجديد [3].

كما نصت المادة **38** : " **في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي**

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".

منخلال ما سبق نستنتج أن المشرع جعل محكمة موطن المدعى عليههي المختصة إقليميا بنظر الدعوى، وتقوم على أساس منطقي هو سعي المدعي إلى

---

[2]–المادة 803 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[3]–أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 ,المتعلق بالمحاكم الإدارية , مرجع سابق , ص4 .

[1]–نورة جبارة ،**الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد1 ،كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2012 ،ص8.

موطن المدعى عليهلاستيفاء حقه منه، فلا يعقل أن يستدعي المدعي خصمه في موطنه، بلهو المكلف بالسعي وبذل الجهد في سبيل ذلك ، فالدين مطلوب وليس محمولا ، زيادة على أنالأصل في الذمم براءتها ومن يدعي خلاف ذلك السعي لإثباتها أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [1].

أولا :الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي

تنص المادة **804** معدلة ومتممة بالمادة **4** من قانون **13/22** على:" **خلافلأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :**

الحالة الأولى: في مادة الضرائب أو الرسوم , أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

.الحالة الثانية: في مادة الأشغال العمومية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

.الحالة الثالثة: في مادة العقود الإدارية , مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

و يهدف المشرع في هذه الحالة إلى توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية بغرض توفير مزيد من الضمانات و تسهيل الإجراءات أمام المتقاضين في هذه المادة، فيكون اختصاص المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية حسب مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه على سبيل الاختيار [2].

---

[2]– نورة جبارة، مرجع سابق، ص8.

[1]–عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009.

الحالة الرابعة: في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم .

الملاحظ هنا حذف المشرع لمصطلح " التعيين "و أستبدله ب " ممارسة وظائفهم " مثال ذلك تعيين موظف في جامعة "محمد خيضر" –بسكرة– ثم يتم نقله إلى جامعة "قاصدي مرباح" –ورقلة– , هنا ينعقد اختصاص للمحكمة الإدارية لولاية –ورقلة– .

الحالة الخامسة: في مادة الخدمات الطبية , أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

الحالة السادسة: في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

و هناك من يرى أن المادة **804** تضمنت تكرارا حيث وردت مادة الأشغال في الفقرة الثانية كما وردت في الفقرة السادسة من نفس المادة، أيضا هناك اختلاف بين مضمون الفقرة الثانية و مضمون الفقرة السادسة، لأن الفقرة الثانية حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ فقط، أما الفقرة السادسة حددت الاختصاص في مادة الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه [1].

الحالة السابعة: في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

[1]–عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، المرجع السابق، ص 122 و123.

الحالة الثامنة: في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال , و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من **631** إلى **635** من هذا القانون .

يتعلقالأمر بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بما في ذلك المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، فإنالاختصاص في نظر الإشكال يكونلرئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، لأنه أقدر من غيرها على حلالإشكال أو إقراره، وهذا بالأمر بمواصلة التنفيذ أو بتوقيفه وقد يكون الحكم محتاجا إلى تفسير أو للجوء إلى طريقة خصوصية في تنفيذه، فرئيس الجهة القضائية الإدارية المصدر للحكميكونعالما بكل المعطيات الخاصة بالقضية , و غالبا ما يكون التنفيذ بدائرة الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم . كما نصت المادة **805** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية , مختصة كذلك في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، كما تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية .

الفرع الثالث : في مسائل الاختصاص القضائي الإداري

يشكل موضوع الاختصاص القضائي الإداري مسألة و إجراء جوهرييفي المنازعاتالإدارية بحكم علاقته بدولة القانون وكذلك السير الحسنلعدالةالإدارية بسبب وجود طرف غير عادي في الخصومة الإدارية، طرف يتمتع منجهة بامتيازات غير

مألوفة وهي امتيازات السلطة العامة، ومن جهة أخرى ينتظر منه وفي نفس الوقت احترام مبدأ الشرعية وتحقيق الصالح العام[1].

أولا-الاختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام :

نصت المادة **807** على أن:" **الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الإداريةمن النظام العام .**

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي "[2].

وعليه تعرف فكرة النظام العام على أنها مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، فقواعد النظام العامهي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، التي هي كل أمر يتعلق بالنظامالأساسي للمجتمع، بحيث يرجح على كل مصلحة فردية ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى ولو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على هذا النظام باتفاق خاص كانهذا الإتفاق باطلا [3].

فالنص عموما يتحدث عن طبيعة الاختصاصين النوعي و المحلي، فقررت الفقرة الأولى منه على إنهذين النوعين من الاختصاصات من النظام العام ، إن من نتائج هذا التحديد هو كون الأطرافأي المتقاضين ليس من حقهمالاتفاق على ما

---

[1]-رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضائي**، ج1 ،مرجع سابق، ص 235.

[2]-المادة 807 من**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[1]-وردية العربي،**فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009 ،ص3.

يخالف نص ذلك ، أما الفقرة الثانية منه ، فأجازت لأحد الخصوم إثارة الدفع بعدمالاختصاص في أي نوع مما ذكر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] .

ومن ثم ، فهو يشمل القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، وهذه المثابة أيضا وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه، و لا يجوز لهم أن يناهضوه باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح خاصة [2].

ثانيا- في تنازع الاختصاص :

من المعلوم أن محكمة معينة لا يمكنها أن تبت في قضية معينة دون أن يكون لديها الصلاحية القانونية للقيام بذلك، أو كما يعبر الفقه عن ذلك بالقول أنه إذا كانت المحكمة مكلفة بقول الحق فإنه يتعين قبل ذلك أن يكون لها الحق في قوله .

Si le tribunal est chargée de dire le droit, il d'oit d'abord avoir le droit de le dire .

ما معناه أن فكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد اختصاص كلهيئة قضائية و بيانها ورسم حدودها[3].

---

[2]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق، ص1036.

[3]- وردية العربي ،مرجع سابق، ص3-4.

[4]-عادل بوعمران،**حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري و القضاء العادي في النظام القانوني الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1 ،جوان 2012 ،ص55.

كما نصت المادة **808** معدلة و متممة بالمادة **4** من القانون رقم **13/22** على : " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة .

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة .

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة " [1] .

حيث لاحظنا هنا أن المشرع قد عدل مضمون المادة في فقرتها الأولى بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في القانون رقم **13/22** , و قد سحب اختصاص من مجلس الدولة بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين و منحه لرئيس محكمة إدارية للاستئناف و ذلك احترام و تسلسلا للهرم القضائي الإداري , بحيث يتصرف هنا كمحكمة تنازع التي تفصل في تنازع اختصاص بين هيئة قضائية عادية وهيئة قضائية إدارية ,و عليه يختص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص سلبيا كان أو إيجابيا، ويرفع الطلب إليه بموجب عريضة من أحد أطراف الخصومة، ويقوم رئيسمحكمة إدارية للاستئناف في حالة التنازع السلبي بتحديد المحكمة الإدارية المختصة و إبطال حكم المحكمة الإدارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها للفصل في النزاع , و لا يحق لهذه الأخيرة النطق من جديد بعدم اختصاصها, أما إذا كنا بصدد تنازع إيجابي

[1]–المادة 808 **معدلة و متممة بالمادة 04 من القانون 13/22** , مرجع سابق,ص6.

فالاختصاص بين محكمتين إداريتين اللتان قضتا باختصاصيهما معا في النزاع فإن رئيسالمحكمة الإدارية للاستئنافيحدد المحكمة الإدارية المختصة، ويقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، و يبقى حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة والذي يصبح نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

أما في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف ينعقد هنا اختصاص إلى رئيس مجلس الدولة , كما ينعقد اختصاص هذا الأخير بالفصل في تنازع اختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف .

كما أن توزيع اختصاص بين بين محكمة الإدارية و محكمة الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة يعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ذلك , كما حددت المواد **800 , 801 , 900 مكرر, 900 ,901 ,902 , 903,** من ق.إ.م.إ اختصاص كل من المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة .

لكن قد يحدث و أن يثار تنازع في الاختصاص القضائي بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة سواء كان سلبيا أو إيجابيا , فإن الجهة المختصة هنا بالفصل في التنازع هو مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة .

المطلب الثاني : الشروط العامة لصحة الخصومة الإدارية

أخضع المشرع الخصومة الإدارية لمجموعة الإجراءات الواردة في قانونالإجراءات المدنية و الإدارية، ونظرا لخصوصيتهاومميزاتها أفرد لها بابا خاصا بها هو الكتاب الرابع الذي تضمن قواعد قانونية قريبة و أنسب للقانون الإداري أكثر مما كانت عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية ، في ظل الوحدة القضائية ويرغمه

من خلاله على التعامل بها، جزاء لفاقته في القاعدة الإجرائية أو القانونية العامة، العامل الذي شجعه على محاولتهالاستقلالية عن القضاء الخاص كنظاممتمرس وعريق في حل النزاعات التي تحدث بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الإدارة و الأشخاص العاديين قبل ظهور القضاء الإداري للوجود [1]

الدعوى الإدارية باعتبارها دعوى قضائية فهي تخضع في تحريكها و الفصل فيها لمجموعة من الشروط و الإجراءات المقررة قانونا لقبولها و النظر فيها و دون هذه الشروط لا يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تقبل و تختص بالنظر و الفصل في الدعوى الإدارية[2].

تحتل الخصومة الإدارية التي أسند المشرع اختصاص الفصل فيها للجهات القضائية الإدارية حيزا كبيرا بين الخصومات الأخرى بسبب تزايد وتشعب نشاط الجهات الإدارية، وتنفرد بخصائص وقواعد تميزها ولو في خلفياتها عن غيرها من النزاعات تتماشى وطبيعة هذه النشاطات وأهدافها واختلاف المصالح و الحقوق المتنازع حولها وتباين مراكز الأطرافالمتخاصمة في فيها [3].

الفرع الأول : الشروط العامة لقبول العريضة

إن الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري تحكمها نفس القواعد التي تحكم الدعوى أمام جهات القضاء العادي إلا ما نص المشرع عليه في الكتاب الذي يخص الدعوى الإدارية ، ولذلك فإن مسألة شروط رفع الدعوى وشروط المطالبة القضائية وغير ذلك تسري بخصوص هذه الدعوى إلا إذا نص المشرع على ما

---

[1]–عمر بوجادي ،**اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011 .

[2]–نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص135 .

[1]– محمد بشير ،**إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 1.

يخالف ذلك تطبيقا لما عنون المشرع به الكتاب الأول وهو الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية [1].

حيث تنص المادة **13** من ق إ م و إ على : " **لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .**

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون . "

1-شرط الصفة :

الصفة في التقاضي تعني أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء، كأن يكون ضحية عمل إداري غير مشروع، أو ينتميّ إلى فئة معينة من المنتفعين بخدمة مرفق إداري معين [2].

و الصفة قد تمتزج بالمصلحة إذا كانت تعبر عن ميزة الشخصية في المصلحة، فإذا كان من يقيم الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم

---

[2]-عادل بوضياف،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2 ،الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص2.

[1]- عبد العزيز نويري، **المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها – دراسة تطبيقية –** مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 08 ،2006 ، ص87 .

الاعتداء عليه أو مسه القرار يمكن القول بأن هناك تداخل و اختلاط بين الصفة و المصلحة[1] .

2- شرط المصلحة :

يقال أن: " **المصلحة مناط الدعوى، لا دعوى بغير مصلحة** "[2]، و هذا ما نصت عليه المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فالمتقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، يجب أن تكون له مصلحة عند رفع الدعوى الإدارية ،و ذلك لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي[3] ، و حماية الوقت للقضاء كي لا تزدحم المحاكم بلا فائدة و بحثا عن جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون، كونها وسيلة لحماية الحق أو المركز القانوني[4].

حيث أن المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تتحدث عن شروط قبول الدعوى نصت صراحة على أن شرط الصفة يعتبر شرطا أساسيا لقبول الدعوى، و يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في حين سكت المشرع على شرط المصلحة و اكتفى بالنص على أنه يجب توفر المصلحة القائمة أو المحتملة دون أن يبين جزاء تخلفها [5] .

3-البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى :

---

[2]-نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الإجراءات الإدارية)**، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2009،ص123 .

[3]-محمد الإبراهيمي ،**الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزءالأول**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص23 .

[4]-عمور سلامي، **المنازعات الإدارية**، محاضرات مطبوعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق- بن عكنون – جامعة الجزائر، 2001-2002 ص26.

[1]-سيد أحمد محمود، **شرط المصلحة في الدعوى القضائية و شرط استمراريتها**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة و العشرون، ملحق (3)العدد الرابع، 2001 ،ص10 .

[2]-فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، الجزائر، منشورات أمين،ص51.

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية، وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة **816** من ق .إ.م.إ. بقولها " : **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون** ".

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من ق .إ.م.إ نجدها تنص على أنه " : **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي و موطنه .

3- اسم و لقب و موطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم ، فأخر موطن له .

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي .

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء ، إلى المسندات والوثائق المؤيدة للدعوى "[1].

و عليه نستخلص انه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى في الخصومة الإدارية مجموعة من البيانات تتمثل في أن تتضمن العريضة الافتتاحية ذكر الجهة القضائية الإدارية التي ترفع أمامها الدعوى، كما يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة، و هذه البيانات تتمثل في اسم ولقب

[1]-المادة 15 من **قانون إجراءات مدنية و إدارية** .

و موطن المدعي و المدعى عليه و كذا الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره و صفة ممثله القانوني، بالإضافة أن تتضمن العريضة الافتتاحية ملخص الوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، و الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، على انه يجوز تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلالأجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين**829و830** من ق إ.م.إ ، و تودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية[1] .

و يجدر بنا الإشارة إلى الجديد الذي أتى به التعديل الأخير هو الاعتراف بإمكانية التعامل الإلكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، و هذا حسب المادة **815** المعدلة بالمادة **6** من القانون رقم **13/22** التي قضت بأنه يمكن رفع الدعوى عن بالطريق الإلكتروني ، مما يفيد أن المشرع له رغبة حقيقة في عصرنة مرفق القضاء .

إلا أن الإشكال الذي طرحته نص المادة **815** أنه تم حذف عبارة " **موقعة من محامي** " و هنا اعترف المشرع بإمكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الاستعانة بالمحامي عكس ما كان عليه في السابق .

المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أثار الطبيعة القانونية للبيانات التي يجب ان تتضمنها العريضة و اعتبرها من النظام العام فتخلف أحد هذه البيانات يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا [2].

إذا كانت العريضة موضوعها خصومة إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري، فيجب على الخصم أن يرفق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه [1]،

---

[1]–عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 4.

[2]–مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 257.

وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إلا إذا وجد مانع مبرر يحول دون تقديم القرار الإداري، أماإذا كان الامتناع ناتج عن الإدارة المصدرة للقرار من تمكينه للمدعي، جاز القاضي المقرر أن يأمرهابتقديمه في أول جلسة حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة **819** ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .

الفرع الثاني : مرحلة الإيداع العريضة و تبليغها للخصوم

أولا –مرحلة الإيداع :

لكي تنعقد الخصومة الإدارية يجب اتجاه نية المدعي نحو رفع الدعوى و ذلك بتقديم و إيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فمن المهم بيان الشكليات و الإجراءات و المراحل التي تمر بها عملية إعداد و تقديم عريضة الدعوى و كذا إعلانها و معرفة مختلف المسائل التي يطرحها هذا الموضوع كالطبيعة القانونية لبيانات العريضة و مدى تعلقها بالنظام العام و مدى قابلية العريضة المعيبة للتصحيح[2] .

لا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها؛ و إنما يشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط حسب ما نصت عليه المادة **821** من ق.إ.م.إ بقولها " **: تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما، لم ينص القانون على خلاف ذلك** "[3].

---

[3]–طبقا للمادة 819 **من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

[1]– نادية بونعاس ، مرجع سابق ،ص180 .

[2]–ناسف سعاد ، مرجع سابق ، ص54 .

و الهدف من دفع الرسم القضائي هو تغطية المصاريف المسبقة من طرف الخزينة العامة، مثل الغلافات و الأوراق المستعملة من طرف أمين الضبط و هيئة المحكمة و مصاريف التبليغ و الاستدعاءات المختلفة التي يقوم بها القاضي المقرر[1] .

إلا أن الإلزام بدفع الرسوم القضائية لا يمتد أثره في مواجهة الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية الإدارية، فأشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية و بالتالي لا تتحمل خزينة الدولة أية مصاريف في هذا الشأن، عملا بمقتضى المادة **64** من القانون رقم **98-12** المؤرخ في **31** ديسمبر **1998** المتضمن قانون المالية لسنة **1999**[2].

و تودع العريضة المكتوبة بعد أن تقيد بسجل خاص لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، و يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة و يؤشر على إيداع مختلف المذكرات و المستندات هذا حسب المادة 823 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، و تقيد العرائض و ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، و يقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة و على المستندات المرفقة بها[3] ، ثم يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي و الإشكالات المتعلقة بإيداع و جرد المذكرات و المستندات بأمر غير قابل لأي طعن[4].

إن أسلوب تقديم العرائض لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة يوفرالأمن و الحماية للمتقاضين بأن يضمن تقديم عرائضهم في الأجل القانوني، إلا أن هناك من يرى ضرورة إدخال الوسائل الحديثة في تقديم العرائض باستخدام التقنيات

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 121.

[2]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 428 .

[3]-المادة 824 من **قانون إجراءات مدنية و إدارية** .

[4]-المادة 825 من **قانون إجراءات مدنية و إدارية** .

العصرية للإعلام و الاتصال من أجل تقريب العدالة للمتقاضين مع توفير سرية و سرعة انتقال عرائضهم[1] ،و لا نميل لهذا الرأي لما قد ينجم عنه من أضرار ناتجة عن عدم قبول الدعاوى لعدم وجود وسائل قوية تضمن سرية و وصول العرائض في الأجل القانوني[2] .

ثانيا-مرحلة تبليغ الخصوم :

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى من المدعي للخصم من قبل محضر قضائي وهذا ما نصت عليه المادة **838** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، و بعد التبليغ يسلم المحضر القضائي المدعي نسخة من محضر التبليغ والذي يتم إيداعه أمام المحكمة الإدارية أومجلس الدولة[3] .

وقد عرفت المادة **406** من ق.إ.م.إ التبليغ على أنه ": **التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي**" [4].

" **ويترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، شطب القضية** " [5].

وفي الأخير نشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة **876** من ق.إ.م.إ. على " : **يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة**

---

[1]-Aicha bentounes, op-cit, p 26.

[2]-نادية بونعاس ، مرجع سابق ،ص187 .

[3]-المادة 838 من **قانون إجراءات مدنية و إدارية.**

[4]-المادة 406 من **قانون إجراءات مدنية وإدارية** .

[5]- طالع **قرار مجلس الدولة بشأن الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة**، الملحق رقم 05 .

الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم " [1].

الفرع الثالث : مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

تتميز مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية عن المراحل السابقة لها، بجملة من المظاهرالتي يبرز فيها الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية ، هذا الأخير الذي يجوز له التدخل في سيرالدعوى الإدارية[2] ، بمجرد تسجيل العريضة من قبل أطراف الخصومة كما تمت الإشارة إليهسابقا وذلك من خلال إطلاع على ملف الدعوى الإدارية وإعطائه الوصف القانوني الصحيح لها، فضلا عن الدور الإداري لرئيس المحكمة الإدارية بصفته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، كما يسهر على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه ومراقبته لأعمال القضاة وأمناء الضبط وهذا مراعاة لحسن سير العدالة[3].

نصت على ذلك المادة **844** من ق.إ.م.إ. في فقرتها الأولى بقولها ": **يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط** " .

المطلبالثاني : خصائص الخصومة الإدارية

---

[1]–سابق حفيظة ، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، قانون إدارة ،جامعة العربي بن مهيدي ،–أم البواقي – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص55 .

[2]–مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1** ،مرجع سابق، ص278.

[3]–إلى جانب دور كل من رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم يلعب القاضي المقرر دور فعال في مرحلة التحقيق.

إن الخصومة الإدارية تتميز عن غيرها من أنواع الخصومات الأخرى كالخصومة المدنية والخصومة الجزائية و يتجلى هذا التميز في جملة من الخصائص , وذلك راجع للعديد من العوامل أوجبت تميز هذا النوع من الخصومات , أهمها طبيعة المنازعة الإدارية و نوع المصلحة التي تحميها , واختلاف مركز الخصوم في الخصومة الإدارية , حيث أن الإدارة في مركز أسمى من مركز الشخص العادي لما تملكه من امتيازات [1] .

و قد أخذ النظام القضائي الجزائري هذه الخصائص من النظام الفرنسي الذي يتميز بمجموعة من النصوص القانونية الخاصة التي تحكم الإجراءات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، وخصائص الخصومة تكون أما ذات طابع كتابي أو طابع وجاهي و الطابع شبه سري أو الطابع الاستقصائي و التحقيقي[2].

الفرع الأول: الطابع الكتابي

بما أن الإدارة طرف أساسي و دائم في الدعوى الإدارية والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يمتلك ذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية ، فانه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاته في المستندات و الأوراق عن طريق الكتابة ، و من ثم تقديمها إلى الجهات المختصة [3] .

إن خاصية الكتابة في المحاكم الإدارية الجزائرية لا تعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية ، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نص صراحة في أحكامه التمهيدية التي تسري على الدعوى الإدارية و الدعوى المدنية من خلال المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"[4] .

---

[1]–بوسنان وفاء ، **أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص تخصص قانون قضائي(تسيير الخصومة الإدارية)** ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، السنة 2020 / 2021 ص 17 .

[2]–سابق حفيضة ، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية)** ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، السنة 2015/2014 ص 20

[3]–د.أحمد كمال الدين موسى , **نظرية الإثبات في القانون الإداري** , د.ط, القاهرة , مؤسسة دار الشعب ,1997 ص123

[1]– د.حمدي يسين عكاشة،المرجع السابق، ص 443.

غير أن هذا لا يعني أن كل الإجراءات المقررة في الخصومة الإدارية كتابية, إذ سمح المشرع لطرفي النزاع بإبداء ملاحظاتهم الشفوية كما سمح للقاضي الإداري سماع الشهود و أعوان الإدارة حيث نصت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعواتهم لتقديم توضيحات و يمكنه أيضا خلال الجلسة , و بصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر**"[1].

حيث أن أطراف الدعوى تحديد إدعائهم بموجب مذكرات كتابية ، فالكتابة في هذا المقام هي الأصل الذي يأخذ به القاضي ، فالإدعاءات المكتوبة هي التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار في المقام الأول ، فكل ما يتم عرضه على القاضي من مستندات و أدلة ينبغي أن تكون ثابتة بواسطة الكتابة ضمن ملف الدعوى و ما دور الأقوال الشفهية في هذا المقام إلا شرح وتدعيم لمحتوى مذكرات الكتابية[2] .

الفرع الثاني : الطابع الوجاهي

من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري أن إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم يجب أن تتم في مواجهة الطرف الأخر ، فيجب إعلانه بالطلبات الموجهة له وتمكينه من الأوراق التي يقدمها خصمه تأييدا لها[3] ، ويقصد بالوجاهية كذلك تمكين كل خصم من سماع دعوى خصمه و الإطلاع على مستنداته و الرد عليها و سماع شهود خصمه و مجابهتهم بالدليل العكسي و منح الخصم كل الفرص و المهل اللازمة الاطلاع عليها و مناقشتها و إعداد دفاعه عن حقوقه فيها ، و حفظ هذه الحقوق في حالة الحكم في غيابه و

---

[2]–المادة 844 الفقرة 2 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[3]–صالح ملوك: مرجع سابق، ص 207، 208.

[4]–عبد الباسط جميعي ، محمد محمود إبراهيم ، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد و القوانين المعدلة** ، دار الفكر العربي ، 1978 ، ص 58 و59.

تمكينه من الطعن فيه بالمعارضة وإبطال كل دليل و كل إجراء من إجراءات التحقيق لم يخضعه القاضي للمناقشة بحضور الطرفين[1].

و تعد خاصية الوجاهية ضمانا أساسيا للمتقاضين , واحتراما لحق الدفاع و تحقيقا لمبدأ المساواة ,المكفولين دستوريا. وهذا المبدأ الذي من شأنه أن يبعث روح الاطمئنان و يزرع الثقة لدى كل خصم [2]، حيث خصص المشرع نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية و المشتركة المتمثل في نص المادة 3 في فقرتها ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن " **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص المتكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية** ".[3]

كما تعد الوجاهية التزاما واقعا على الخصوم و القاضي , حيث يباشر أطراف الخصومة دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر , كما يقع على القاضي أن يمكن الأطراف من الاطلاع على ادعاءات كل منهم [4] .

والهدف من الوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائهما في حضورهم , كإبداء الطلبات و الدفوع في إجراءات التحقيق , أو عن طريق إعلانهم بها , أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها[5].

الفرع الثالث : الطابع شبه السري :

إن الطابع الشبه السري لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية، يجد مبرراته في سرية الأعمال الإدارية وفقا لما تقتضيه قو اعد الوظيفة العامة والتي من بينها

---

[1]–نبيل إسماعيلعمر ،**أصول المرافعات الشرعية و علم القضاء في المملكة العربية السعودية**، المرجع السابق، ص 21 إلى . 24.

[2]– سابق حفيظة : مرجع سابق ، ص27 .

[3]– المادة 3 الفقرة الثانية من **القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[4]- بربارة عبد الرحمان , **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** , الطبعة 4 , منشورات بغدادي , 2013 ص 27

[5]–بن سعيد عمر , **محاضرات في قانون الإجراءات المدنية : الخصومة القضائية** , دار بلقيس الجزائر , دون سنة نشر ص 09.

تسليط العقوبة على الموظف الذي يرتكب جريمة إفشاء السر وهي جريمة تأديبية ، و لأن المراحل التحضيرية للقرارات الإدارية تبقى سرية ، فلا يعلم بالقرار الإداري إلا بعد تبليغه (إذا كان القرار الفردي)، أو نشره (إذا كان تنظيميا)، من هذا استوحى القضاء الإداري الطابع شبه السري [1]

إن تميز الإجراءات القضائية الإدارية بنوع من السرية وهذا بالنضر إلى النزاع الإداري الذي يدور حول الأعمال الإدارية (المادية والقانونية) والتي تتخذ و تنفذ داخل محيط إداري مغلق . أن خاصية شبه سرية الإجراءات تكاد تكون مشتركة بين جميع أصناف الدعاوى , وذلك أنه حتى في الدعوى المدنية والجزائية لا يجوز كذلك الاطلاع على الملف إلا لأطراف الخصومة .[2]

الفرع الرابع : الطابع الاستقصائي والتحقيقي

أولا :الطابع الاستقصائي

كانت تتعارض من قبل الصفة الاستقصائية للإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية التيكانت

إتهامية،تدارمنقبلالأطرافففيالدعوى،بينماالإجراءاتالمتبعةإمامالقاضيالإداريفهيذاتطابعتحقيقيفالقاضيهو الذي يقود الدعوى و هو الذي يهيئ عناصر الحكم فيها،ويشاركالدعوىالإداريةمشاركةفعالةتسمحبتخفيفأثارعدمالمساواةالتيالمدعيفيمواجهةالإدارةبالنسبةلـ موضوعالإثبات،والذييتعينعليهأنيقيمالدليلعلىأنالإدارةتصرفتبصورةغيرشرعية،غيرانهيحدثغالباألا يتمكن المدعي من تقديم البينة على عدم المشروعية ،لأنهاتكمنفيالبواعثالخفيةللقرار ،وفيهذهالحالةيمكنللقاضيالإداريأنيطلبمنالإدارةتقديممجملالوثائقالتياتـ

راجع : - Charles. Debbasch, contentieux administratif. Op.cit. p16

نادية بونعاس ، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس – مصر**، مرجع سابق

2-شيهوب مسعود , **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الهيئات و الإجراءات** , ج 1 د.ط, الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية 2009 ص 127 .

خذتكأساسلاتخاذالقرارالمطعونفيه،إذارفضتالإدارةتقديمهذهالوثائقفانطعنالمدعي يعتبر في محله ويصدر القاضي حكمه على هذا الأساس ،وهكذاينعكسعبءالإثباتعلىعاتقالإدارةالتيعليهاأنتثبتأنهاتصرفتبصورةمشروعة[1].

ثانيا :طابع التحقيقي

تتميز إجراءات الخصومة أمام الجهات القضائية بالطابع التحقيقي،وهذايعنيأندورتسييرإجراءاتهاأسندهالمشرعللقاضيالإداريوبالأخصللقاضيالمقررولميتركلمشيئة أطرافها كما هو عليه الحال في الخصومة المدنية،والتييمتعالقاضيفيها،والحدمابدورمحايدإذ يقوم أطرافها كقاعدة عامة بتوجيه إجراءاتها [2] .

يتجلى ذلك من خلال صياغة المادة **27** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على انه :" **يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع،يجوزلهأنيأمرشفهيا،بإحضارأية وثيقة لنفس الغرض**[3]"

إن الصبغة الحقيقية في إجراءات الخصومة الإدارية تعد من أهم خصائص المميزة لهذه الإجراءات

،فمنخلالهايتمالتخفيفمنالعبءعلىعاتقالمدعيفيالخصومةالإداريةالأمرالذييكفلإعادةالتوازنالعادلبينإطراف الخصومة،لأنطرفيالخصومةالإداريةغيرمتساوييننفيمركز هما فأحد هما وهو الشخص العادي المجرد من امتيازات السلطة العامة والذي يقف في الغالب موقف المدعي والطرف الثاني يتمثل في الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة حائزة على أوراق التي تكون في الأغلب المدعى عليها بالتالي فهي تقف في المركز القوي الإثبات مما يحتم تدخل القاضي لتحقيق التوازن بين

---

[1]–سامية مشاكة ،(**الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**) ، رسالة ماجستيرفرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 /2016.

[2]–بشير محمد ؛**إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ص 20.

[3]–المادة 27 من **قانون إجراءات مدنية و إدارية** .

الطرفين غير متكافئين وتزويده بالسلطات ايجابيه في سبيل جمع الأدلة وإجبار الإدارة على تقديم المستندات اللازمة الكشف عن أسباب اتخاذ العمل الإداري استخلاص النتائج المترتبة على امتناع الإدارة على تقديمالأوراقالمطلوبة[1].

المطلب الثالث: التحقيق في الخصومة الإدارية

ينصرف التحقيق إلى مجموعة الإجراءات التي تعاصر رفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية و تسيرها إلى غاية الفصل في الدعوى الإدارية بحكم قضائي و لهذا فإن التحقيق يسير الدعوى الإدارية عن طريق مجموعة إجراءات تسمى بوسائل التحقيق، و كذا تحكمها أحكام عامة التي هي مجموعة القواعد التي تحكم مسائل متعددة قد تكون مختلفة فيما بينها أو قد تلتقي فيما بينها في العديد من النقاط و تبقى تخضع لنفس هذه الأحكام، ولذالك سميت بالأحكام العامة نظرا للمساحة التي تشغلها بالنظر للمسائل المختلفة التي تنطوي تحتها[2].

[1]–نادية بونعاس ، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر – تونس – مصر**، مرجع سابق ،ص 20.

[2]–عادل بوضياف : **الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء 2، الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية ، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، الطرق البديلة لحل النزاعات** ، مرجع سابق ص260 .

الفرع الأول: آليات التحقيق

أولا: الاعتماد على الخبرة

وتعرف الخبرة حسب ما ورد في الفهرس التطبيقي دالوز: على أنها العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا وإما بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحلول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإثبات بها بنفسه، فهي إذن إجراء من إجراءات التحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير[1].

حيث أنه عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة ، يتولى إما من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء، ويوضح لهم مهمتهم وفي حالة رفض الخبير أو اعتذاره عن أداء مهمته لأي سبب كان، يستبدل بخبير آخر بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية على ذيل عريضة ، تقدم ممن يهمه التعجيل من الخصوم .يحدد القاضي للخبير المهلة التي يتعين فيها أن يودع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي. وإذا أسندت الخبرة إلى أكثر من خبير واحد، وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير مشترك، وإذا اختلفت آرائهم، وجب على كل منهم أن يدلي برأيه معللا .ويجب على الخبير إن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة [2].

وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم المختار، ويثبت الخبير في تقريره أقول وملاحظات الخصوم .يعرض التقرير بالجلسة إذا كان شفويا، ويودع بكتابة ضبط المحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء إلى الدعوى إذا كان كتابيا .وإذا رأى القاضي أن عناصر تقرير الخبرة غير وافية ، فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ، ولا

[1]–بوبشير محند أمقران : مرجع سابق،ص 234.

صيما الأمر باستكمال التحقيق أو استدعاء الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية ،والقاضي غير ملزم بالنتيجة التي يتوصل إليها الخبير[1].

ثانيا: سماع الشهود

نصت المادة 859 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على إمكانية سماع الشهود من طرف المحكمة الإدارية من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها وذلك من خلال إحالتها عن المواد 150إلى 162 من ق.إ.م.إ. المتعلقة بالشهود .وتعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته، وهي" ***إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره***"[2] ، ويلجأ إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات و الأوراق ، أو حتى لتكملة بعض عناصر الملف أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والتسجيلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة لإثبات الوقائع التي يستخلص منها لانحراف استعمال السلطة مثل استعمال واستغلال السلطة لغرض الانتقام تصريح– الرئيس الإداري– علنا بذلك أمام الغير الذين يمكن الاستعانة بهم فيما بعد كشهود أمام القاضي الإداري[3] ، كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشهادة بحضور أمام المحكمة الإدارية والإدلاء بشهادته[4]، فمتى كان سماع أحد الأشخاص على سبيل الاستشهاد وكانت تلك الشهادة تفيد في حل النزاع أو من شأنها المساعدة على ذلك جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي حسب نص المادة 150 من ق.إ.م.إ .ويتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته حسب المادة 151 من ق.إ.م.إ .[5]

---

[1]–بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 235.

[2]–بوبشير محند أمقران : مرجع نفسه ،ص235.

[3]–عايدة الشامي ، **خصوصية أللإثبات في الخصومة الإدارية** ، د.ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 ، ص180.

[4]–القاضي جهاد صفا،**أبحاث في القانون الإداري**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص99–100

[5]–د.مصطفى عبد العزيز طراونة، القرائن **القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به** ،ط1 ،عمان ، دار الثقافة ،2011، ص60

[1]–راجعالمادة 150 و 151 من **ق.إ.م.إ** .

ثالثا: الانتقال إلى الأماكن للمعاينة

هي وسيله إثبات تسمح للقاضي بالتعرف على الوقائع في مكان النزاع .يقوم القاضي عندما يأمر بالانتقال للمعاينة بتحديد يوم وساعة انتقاله، ويرسل إخطار للخصوم باستدعائهم لحضور المعاينة. وإذا كان موضوع النزاع يتطلب معلومات تقنية، فيجوز أن يأمر باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به .ويجوز للقاضي أثناء إجرائه المعاينة أن يسمع شاهد يرى لزوما لسماع أقواله أو يطلب الخصوم سماعه، وله اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمه بحضور الشهود إن وجد ضرورة ذلك .عند انتهاء المعاينة، يحرر محضر يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط، ويودع بمحفوظات قلم الكتاب[1].

رابعا: مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة أمام المحاكم الإدارية، وتهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي[2].

وإذا كان النزاع ينطوي على صحة مستند خطي أبرز في التحقيق، كان ينكر أحد الخصوم صدوره منه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي المقرر إلى تدقيقه بواسطة خبير أو أكثر[3] . ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي هذا من جهة ، وبالمقابل لابد أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تعود بالفائدة على النزاع القائم القضاء[4].

وتتمثل الأوراق التي تقبل المضاهاة وفق المادة 167 فيما يلي:

1-المحررات(العقود) الرسمية التي تحمل الإمضاءات .

---

[2]- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص236.

[3]-لحسن بن شيخ آث ملويا ،**مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية** ،ط6،الجزائر،دار هومه،2009،ص259.

[4]- القاضي جهاد صفا ، المرجع السابق ،ص110.

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا ، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص274.

2-الخطوط والتوقيعات معترف بها من الخصم .

3-الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم.

وإذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من الخصم الذي أنكرها ، فإنه يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسين إلى ثلاثمائة دينار، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات[1] .

الفرع الثاني: عوارض التحقيق

أولا: الطلب المقابل

أورد المشرع تعريفا للطلب المقابل ضمن النصوص الإجرائية المدنية في المادة 25 الفقرة 5 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" **الطلب المقابل هو طلب الذي يقدمه المدعى للحصول على منفعة، فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه**"[2] . وفقا للمادة 867 من ق.إ.م.إ : " **يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي**"[3].

لقد مكن المشرع المدعى عليه بنوعين من أوجه الدفاع عن ما يدعيه أو يعتقد في ساحة القانون، وهما الدفع والطلبات المقابلة ، ولأننا لسنا بصدد الوقوف على حقيقة الدفع كيف تطرقنا للطلب المقابل من حيث إعطاء بعض الأمثلة والتي تفيد بارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي ، فإذا كانت الطلبات المقابلة هي دعوى مقابلة للمدعى عليه من أجل تفادي الدعاوى والمنازعات حول نفس الحق، لذلك فإن المدعي من حقه أن يقدم خصومة جديدة في مواجهة المدعي من أجل لصالحه[4]

---

[2]- بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 249

[3]- المادة25 الفقرة 5 **ق.إ.م.إ.**

[4]- المادة 867 من **ق.إ.م.إ.**

[1]- عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء 2 ، الإحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية ، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، الطرق البديلة لحل النزاع**، كليك نشر ، الجزائر ، 2012 ،ص275

فهناك من يرى أن الطلب يتكون من عنصرين موضوعي وشكلي، أما العنصر الشكلي فهو يعني الحالة التي يكون عليها ممثله في عريضة افتتاح الدعوى، وأما العنصر الموضوعي فيتمثل في محل الطلب الإدعاء[1] .

فكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن الطلبات في الدعوى الإدارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتتح بها الخصومة والتي يطلق عليها بالطلبات الأصلية وقد يتم إبداء لطلبات جديدة متصلة وتابعة للدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الإدارية وتسمى بالطلبات العارضة[2].

وتضيف المادة 868 ق.إ.م.إ. بالقول:" ***يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل***."إن نص المادة 868، مأخوذ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 يوليو 1965 قضية " وزير البناء ضد شركة Wolff et rebion "الذي جاء فيه:" يترتب على عدم قبول الطلبات الرئيسية عدم قبول الطلبات العارضة"، فالطلب المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد وبهذا تختلف الطلبات المقابلة عن الدفع الموضوعي والتي هي مجرد وسائل دفاع سلبية يهدف من ورائها المدعى عليه إلى تفادي الحكم عليه بما يطلبه المدعي وهذا هو الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع[3].

ثانيا: التدخل

وفقا لما نصت عليه المادة 869 من ق.إ.م.إ:" **تطبقالأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية**"[4].

---

[2]-couché.C:procédure civile. Paris.sirey.7éd. 1992. p161.

[3]– شادية إبراهيم المحروقي ، **الإجراءات في الدعوى الإدارية** ، القاهرة ،مؤسسة دار الشعب ،د.ط، ص 188

[4]– آدم وهيب النداوي، **مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى**،ط1، عمان، دار الثقافة، 2001،ص 101.102 .

[1]–المادة 869 من **ق.إ.م.إ.**

ويقول الدكتور" ادوارد عيد" بصدد محاسن التدخل:" فهو يقلل من المنازعات،ويتلافى تناقض الأحكام، إذ يمكن أشخاصا غرباء عن الدعوى من الدخول فيها للمحافظة على حقوقهم وإنهاء النزاع الذي لهم مصلحة فيه قضيه واحده بدلا من رفع الدعاوى المتعددة أو طعن بالحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية بطريق اعتراض الغير[1].

1/ التدخل الاختياري : يكون التدخل الاختياري إما أصلي وهو الذي يقدم في صاحبه إلى القضاء إدعاء خاصا به، أما التدخل الفرعي هو الغالب التطبيق فالمتدخل لا يعرض على القاضي شيئا آخر سوى أن يدعم إدعاءات أحد الخصوم، وبالرغم من كونه يقدم تدخله بعريضة مستقلة ومسببة، فإنه يقوم فقط بالانضمام إلى طلبات المدعي أو إلى دفوع المدعى عليه ، ولا يطلب شيئا آخر غير الاستجابة لطلبات الخصم الذي يسانده[2].

2/ إدخال الغير في الخصومة: يقصد بالإدخال في الخصومة إقحام طرف أجنبي – خارج عن الخصومة –، للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها، ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي[3].

أ- الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم:إن الهدف من إجراء الإدخال في الخصومة هو أن يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام ، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب- الإدخال بناء على أمر من القاضي:سمحت المادة 201 من ق.إ.م.إ. القيام بهذا الإجراء، وإدخال القاضي في الخصومة مبني على هدفين، الأول يتمثل في حسن سير العدالة،

---

[2]- آدم وهيب المكتوب ، مرجع سابق ،ص171 .

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا : **قانون الإجراءات الإدارية**، مرجع سابق، ص307

[4]-عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمه للمحاكم العادلة**،د،ط، الجزائر، موفم للنشر، 2009، ص 94.

أما الثاني من اختصام الغير وهو إظهار الحقيقة كإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته[1].

ويتخذ الإدخال في الخصام ثلاث صور هي :

***الإدخال في النزاع:** الإدخال في النزاع عن المدعي، والهدف منه هو الحصول على إدانة للغير، إلى جانب المدعى عليه، إدانة الغير عوضا عن هذا الأخير.

***الإدخال في الضمان:** يطلب من المدعى عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب بنود العقد بضمان الإدانات المالية التي يمكن أن تصب على عاتقه– .

***الإدخال للتصريح بالحكم المشترك:** هذا الإدخال قد يكون صادرا عن المدعي أو المدعي عليه، ويتمثل في إدخال كل شخص والذي في مقدوره رفع اعتراض الغير الخارج من الخصومة في الحكم والذي يمكن أن يضر به هذا الحكم[2]

الفرع الثالث: تدابير التحقيق الأخرى في الخصومة الإدارية

نذكر أهم هذه التدابير والتي هي كالأتي: الاستجواب والوسائل العلمية الحديثة والإثبات القضائية ويمكن التطرق إليهم بشيء من التفصيل من خلال ما يلي :

أولا : الاستجواب كوسيلة للتحقيق

نص عليه المشرع بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 863 والتي جاءت ضمن التدابير الأخرى للتحقيق بحيث نص المشرع على أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 من قانون الإجراءات

[1]– سابق حفيظة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية**، ص67.

[2]– المادة863 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

المدنية والإدارية ، وعليه لابد لرجوع لما نص عليه المشرع في الاستجواب من خلال المواد من 100 الى105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما دام لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك . يتم استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية كما يمكن القاضي مواجهة الخصوم أثناء الاستجواب إذا طلب أحدهم ذلك، إلا أنه يمكن أن يأمر القاضي بحضور أحد الخصوم و يتم استجوابه على الفور دون حضور الخصم الآخر إذا تطلبت الظروف ذلك مع حفظ حق الطرف المتغيب في الإطلاع على تصريحات الطرف المسموع[1]،كما يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير[1] ومواجهتهم بالشهود وعلى الخصوم الإجابة بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم دون قراءة لأي نص مكتوب، والحضور الشخصي للخصوم يتم بحضور المحامي أو بعد إخطاره .[2]

تدون تصريحات الخصوم في محضر، ويشار فيه، عند الاقتضاء، إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، ويوقع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر على أن يتضمن المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره، من قبل القاضي وأمين الضبط. [3]

ثانيا: الوسائل العلمية الحديثة كوسيلة تحقيق

تنص المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" ***عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها*** ."[4]ويتم اللجوء إلى تسجيل الصوتي عند سماع الشهود من طرف هيئة المحكمة أو القاضي المقرر، وهذا بعد الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد الذي لا القدوم يستطيع إلى المحكمة لسبب ما، ويكون التسجيل البصري المعاينة المادية والخبرات مثل التعرف ما إذا كانت بناية مهددة بالانهيار، وبالنسبة للتسجيل السمعي البصري يكون مثلا في

---

[1]–المادة 101 **من قانون إجراءات مدنية وإدارية.**

[2]– المادة 104 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

[3]– المادة 105 من **قانون إجراءات المدنية والإدارية.**

[4]– المادة 864من **قانون إجراءات المدنية والإدارية .**

حالة المعاينة الميدانية التي تقدم فيها ملاحظات من طرف الأشخاص الموجودين في عين المكان[1]

ثالثا: الإنابة القضائية كوسيلة تحقيق

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها من طرف القاضي من أجل إجراء تحقيق وقد تكون الإنابة القضائية داخلية ، قد تكون الإنابة القضائية دولية يتم اللجوء إليها للحصول على أدلة موجودة في الخارج بحيث يصدرها القاضي الوطني للقاضي الأجنبي المختص أو السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولته المتواجدة في الخارج، وتجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها القيام بإجراء قضائي أو إجراء تحقيق ضروري من القاضي المختص أصلا والمرفوعة أمامه الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة أو من درجة أدنى ، أو إلى جهة قضائية أجنبية أو السلطة الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المتواجدة في الخارج بسبب المسافة وتعذر تنقل القاضي لمكان إجراء التحقيق، بحيث تسمى الجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق بالجهة المنيبة والجهة القضائية الأخرى تسمى الجهة المنابة.[2]

يمكن للقاضي إصدار أوامر بالقيام بإجراءات معينة إذا تعذر عليه الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف بناء على إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة ويجب أن تكون من نفس الدرجة أو درجة أدنى منها.[3]

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق،ص286-287

[2]– بوسنان وفاء ، **تسيير الخصومة الإدارية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص189

[3]– بوسنان وفاء ، **تسيير الخصومة الإدارية**،مرجع سابق .

الفصل الثاني :

نهاية الخصومة أمامالمحاكم الإدارية

الفصل الثاني :

نهاية الخصومة أمامالمحاكم الإدارية

يتحدد عمر الخصومة بناء على مرحلة جوهرية والتي بدونها تفقد شرعيتها؛ ونقصد بذلك مرحلة المحاكمة وصدور القرار القضائي. وهي المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة ، التي قلنا عنها فيما سبق أنها عبارة عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي ، حيث أن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الإداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية.

كما قد يحدث أن تستأنف الخصومة سيرها في حالة عدم اقتناع الخصم بالقرار الصادر عن مجلس الدولة، الأمر الذي يؤدي به إلى الولوج في مرحلة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة ونعني بذلك طرق الطعن .

يعتبر الطعن في المادة الإدارية المرحلة الأخيرة في سيرورة الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية ، بحيث يتم الوصول إلى هذه المرحلة بعد صدور قرار قضائي فاصل في النزاع .

في هذا الفصل من الدراسة نتطرق إلي إجراءات الفصل في الخصومة الإدارية من خلال التطرق إلى كيفية إصدار الحكم القضائي الإداري والمراحل التي يمر بها للوصول للشكل النهائي ، وهذا ما نظمه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث حدد إجراءات و شكليات محددة وجملة من البيانات تتعلق بشكل والمضمون يترتب على مخالفتها البطلان ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة للفصل في الخصومة من إجراءات المحاكمة و التطرق إلى النهاية الطبيعية للخصومة (صدور حكم القضائي) و النهاية الغير الطبيعية ، و في المبحث الثاني سنبحث في تنفيذ الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها العادية و الغير العادية .

المبحث الأول :

إجراءات الفصل في الخصومة

بعد رفع الدعوى واحتوائها على كافة الشروط المنصوص عليها في القانون و تبليغها للخصوم ، ثم مباشرة التحقيق بكافة آلياته و إعداد القاضي المقرر تقرير حول القضية ، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها .

لصحة الفصل في الخصومة الإدارية اشترط المشرع جملة من الإجراءات يجب إتباعها واتخاذها سواء أثناء سير الخصومة الإدارية أو عند إقفال باب المرافعة وتهيئة القضية للفصل فيها ، وهذا ما نظمه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد **874** إلى **887**، كما اشترط لصحة الأحكام القضائية الإدارية أن تكون الإجراءات السابقة و المعاصرة على إصداره صحيحة ، كما يجب أن يمر بمراحل قبل صدوره إلى أن يتلى منطوقه و يتم إيداع النسخة المتضمنة له وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، كما أوجب المشرع أن يشتمل الحكم القضائي الإداري جملة من البيانات الشكلية و كذا بيانات تتعلق بالمضمون يترتب على مخالفتها بطلانه ، وهذا ما نظمه المشرع من خلال المواد من **888**إلى **900**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و عليه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث للإجراءات المحاكمة و في المطلب الثاني للحكم القضائي الإداري و المطلب الثالث للعوارض المنهية للخصومة (النهاية الغير الطبيعية) .

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة

يشترط لصحة الأحكام و القرارات القضائية أن تكون الإجراءات السابقة على إصداره صحيحة و أن تكون الإجراءات المعاصرة لإصداره صحيحة أيضا، و الحكم أو القرار القضائي يمر بمرحلة المداولة السرية قبل صدوره بكل إجراءاتها المعروفة إلى أن يتلى منطوقه و يتم إيداع النسخة المتضمنة له وفقا للإجراءات المقررة قانونا[1].

[1]– نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص237.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، جدولة القضية (الفرع الأول) ، ضبط وسير الجلسة (الفرع الثاني) ، مرحلة المداولات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : جدولة القضية

جدولة القضية تعني برمجتها للنظر فيها من طرف تشكيلة الحكم و دخولها حيز القضايا المنظور فيها و التي يطالب القضاة بالفصل فيها و إلا تم اعتبار ذلك صورة من صور جرائم إنكار العدالة ، لأن جدولة القضية أمام تشكيلة الحكم بتاريخ معين يجعل هذا التاريخ معيارا للقول بجدية تشكيلة الحكم و رغبتها في الفصل في القضية المعروضة عليها من عدمه ، و حالة تم تسجيل تأخير غير مقبول أو غير مفهوم لسبب ما ، فإن ذلك يعد ذلك صورة من صور إنكار العدالة ما دام لم يقدم القاضي أو التشكيلة مبرر لهذا التأخير غير العادي للفصل في النزاع [1].

وطبقا للمادتين **874** و **875**المعدلة بالمادة **6** من القانون **13/22** المعدل و المتمملقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتم الجدولة وفقا طريقتين :

الطريقة الأولى: أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية و هذا الجدول يضم مجموعة من القضايا مهيأة للفصل فيها، و يبلغ إلى محافظ الدولة لتحضير طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة[2].

الطريقة الثانية : نصت عليها المادة **875** المعدلة على أنه "**يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم أن يقرر ، في أي وقت. و في حالة الضرورة . جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ، بعد تبليغ محافظ الدولة**" .

و ملاحظ هنا أن المشرع أضاف إلزامية إعلام و تبليغ محافظ الدولة .

[2]–عادل بوضياف،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء2، الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للمسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات، مرجع سابق، ص277.

[3]–نادية بونعاس ، مرجع نفسه ، ص238 .

و يكون اللجوء إلى هذه الجدولة المبكرة في حالة الضرورة بالنظر إلى طبيعة القضية حتى ولو لم يكن بصدد استعجال، كأن يكون الحل الواجب إعطاءه للقضية معروفا ولا تحتاج إلى تحقيق، ويكون الأمر كذلك أيضا عندما يحدد القانون للمحكمة الإدارية أجلا للفصل في النزاع.

و طبقا لنص المادة **876**[1] ،يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، و يجوز في حالة الاستعجال، تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم .

كما تنص المادة**847**[2]يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية إذا تبين له من العريضة أن حل القضية مؤكد (دون تحقيق) في هذه الحالة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته و إحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل في القضية.

الفرع الثاني : ضبط و سير الجلسة

أولا : ضبط الجلسة

نصت المادة **262** من ق.إ.م.إ بقولها " : **ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة** " ،و هنا يتبين مدى حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف لضمان حسن سير العدالة؛ وهومن مهام رئيس الجلسة.

من خلال فحوى هاته المادة نستنتج أن رئيس الجلسة هو المسئول عن إدارة وضبط الجلسة، لضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهي خطوة إيجابية توحي بنوع من التقدم لدولة القانون .

ثانيا : سير الجلسة

---

[1]– المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– المادة 847 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

وفقا للمادة **884** من ق.إ.م.إ :

يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره بعد تبادل الأطراف مذاكراتهم و ملاحظاتهم و هذا كتابة، و مع هذا فإنه بعد انتهاء القاضي المقرر من تلاوة هذا التقرير على مسامع الأطراف يمكنهم أن يقدموا ما يرونه من ملاحظات مهمة، و لهذا فإنه لحتمية إبدائها و لضرورتها و كذلك لأهميتها أجاز المشرع تقديمها شفاهة، و تكون هذه ملاحظات تدعيما لطلباتهم، و لا تقدم ردا أو تعقيبا على طلبات أو ملاحظات الخصم الأخر[1] ،فإذا لم يتم سماع تقرير المقرر فإن هذا الأمر يعتبر من الأشكال الجوهرية التي لا يمكن إغفالها و بالتالي تجعل الحكم أو القرار قابلا للإلغاء[2] .

يتم إتاحة فرصة للخصوم لتقديم ملاحظاتهم، فقد منح المشرع لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات بخصوص نقاط معينة يراها القاضي ضرورية للفصل على بينة من حقيقة النزاع، كما يمكن لرئيس التشكيلة الاستجابة لطلب أحد الخصوم بسماع أي من الحاضرين في الجلسة بغية توضيح ما غمض من نقاط أو ما تبين عدم التسليم به من الخصوم حول مسألة معينة تتطلب توضيحات، وهذا الاستماع لمن كان حاضرا من الأشخاص بناء على طلب أحد الخصوم لتوضيح الغموض لا يحمل على أنه ميزة خص بها المشرع الخصوم بلهي رخصة منحها المشرع لرئيس التشكيلة على سبيل الجواز و الاستثناء، و لهذا فلا يمكن أن يجعلها الخصوم أو رئيس التشكيلة قاعدة يلجأ إليها في كل مرة لأن ذلك يعتبر من باب الشهادة المنصوص عليها في المادة **860** منق إ .م. و.إ، وهذا في حالة رأى غموضا في الأمر، ليبقى بعد ذلكالاستثناء المتمثل في إغفال مسألة تتطلب التوضيح ولم يقف عندها القاضي أو تشكيلة الحكم[3].

---

[1]–عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء ،2 الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص284.

[2]– نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص138 .

[1]–عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء ،2 الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص284

وبالنسبة للأطراف ، وفي غير الحالات التي تكون فيها ممثلة بمحام، جازلها أن تقدم ملاحظات شفوية ، زيادة على مذكراتهم الكتابية ، أي بإمكانهم إضافة عناصر جديدة و يجب اعتبارها بمثابة تمديد للتحقيق المكتوب و كذالك تكون بمثابة تفسير و شرحا لمذكراتهم الكتابية، وهذا ما عبرت عنه المادة **886**[1] المعدلة بالمادة **6** من القانون **13/22** و التي نصت على أنه "**: يمكن الأطراف . زيادة على مذكراتهم المكتوبة . تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة** " .

كما في مقدور الأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية عندما تسمح لهم النصوص القانونية المنظمة للهيئة القضائية بذلك، وفي حالة سكوت النص، فإن ذلك يتم بعد الإذن لهم من طرف رئيس الجلسة، وتبعا للمادة **887** منق إ م.و.إ، تعطى الكلمة في أول الأمر للمدعي لتقديم ملاحظاته الشفوية، و بعدها تعطى الكلمة للمدعى عليه للرد عن تلك الملاحظات، وهذا الإجراء ليس من النظام العام، ولا يترتب عن عدم مراعاته عدم صحة الحكم، لأن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفته، وعليه باستطاعة المدعى عليه أنيتناول الكلمة أولا، ثم يتناولالمدعي الكلمة، وباستطاعة المدعى عليه بعد ذلك الرد شفاهة على ملاحظات المدعي اللاحقة لملاحظاته، مع الإشارة بأن الطرف الذي لم يقدم مذكراتمكتوبة أثناء التحقيق، لا يحق له تقديم ملاحظات شفوية أثناء جلسة المرافعة [2].

الفرع الثالث : المداولات

بعد السير في الإجراءات الواردة في نص المادة **884** من ق.إ.م.و.إ و بعد الانتهاء منها بشكل يجعل المسألة جاهزة للفصل فيها من طرف تشكيلة الحكم ، أي أنه بعد تقديم العرائض و المذكرات و بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر و إبداء الملاحظات الشفوية للأطراف أن وجدت و بعد سماع من تراه المحكمة مجدي سماعه في القضية أو في الجلسة سواء من أعوان الإدارة المعنية أو من الحضور من أجل تقديم توضيحات يتم انتقال بعد ذلك إلى محافظ الدولة لتقديم

[2]- المادة 886 **المعدلة و المتممة بالمادة 6 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

[1]– لحسينبن شيخ آث ملويا،**قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص ،358 .359 .

طلباته الكتابية [1] ،فوفقا المادة **899** من ق.إ.م.إ المعدلة و المتممة بالمادة **6** من قانون **13/22** التي نصت على أنه :"**يمكن محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل إغلاق باب المرافعات** " . ولا يعتبر تقديمهذه الملاحظات من باب الوجوب بل بقدر ما تتطلبه كل قضية ، ذلك أنه يتراءى لمحافظ الدولة بعد تقديمه تقريره ما يستحق إبداء ملاحظاته بشأنه وأن ما قدمه في التقرير غير كافي للفصل في النزاع على حسب ما يراهحلا للنزاع وهذا قبل غلق باب المرافعة، وقد لا يتراءى له ذلك ويتمالاكتفاء بما تم تقديمه[2].

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه ، أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية ، وبعد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب و كذالك ملاحظاته و طلباته ، في هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة، لنصبح أمام قاعدة عامة هي " **استحالة تقديم الخصوم طلباتهم أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافعة**"حسب نص المادة**267** من ق.إ.م.إ [3].

تعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة **268**[4] من ق.إ.م.إ ، حيث يمكن بذلك للهيئة القضائية المطروح أمامها النزاع، أن تعيد القضية إلى الجدول، حتى ولو تم إقفال باب المرافعات، حينما تدعي الضرورة ذلك ، كما أجاز لها القيام بذالك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغير في تشكيلة الحكم ، أو بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني .

---

[2]–عادل بوضياف ،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2، الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات**، مرجع سابق، ص284

[3]–عادل بوضياف ، مرجع نفسه ،ص293 .

[1]– سابق حفيظة ، مرجع سابق ، ص 81 .

[2]– المادة 268 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

بعد إتمام إجراءات التحقيق و إقفال باب المرافعة تأتي مرحلة الموالية و هيا مرحلة المداولات. وتعني كلمة "المداولـة " تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم [1].

طبقا للمادة **11**من القانون العضوي رقم**11/04**المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، و ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، فالقاضي أدى اليمين على أن يكتم سر المداولات و هو ملزم طيلة حياته المهنية كقاضي بل حتى بعد انتهاء مهامه كقاضي أن لا يبوح بسر المداولات ولا بالسر المهني بصفة عامة[2] .

قد أوجب المشرع أن تكون المداولة سرية حفاظا لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين و ضمانا لحرية القضاة في إبداء الرأي، فإذا أخل أحد القضاة بهذه السرية بأن أفشى أسرار المناقشة التي دارت بين القضاة بشأن الحكم الواجب إصداره في الدعوى تعرض للمسألة التأديبية [3].

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات[4]، وهو ما نصت عليه المادة**270**من ق.إ.م.إ، المحال عليها من قبل المادة**888**من ذات القانون .

المطلب الثاني : صدور الحكم القضائي (النهاية الطبيعية للخصومة)

الأصل أن النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء وبغض النظرعن موضوع النزاع هي صدور حكم بشأنها فاصل فيها ، أي متى أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في

---

[3]– عبدهجميلغصوب، **الـوجيزفـي قـانونالإجراءات المدنيـة**،ط1، بيروت،لبنان، مجد المؤسسـة الجامعية للدراسات، ،2010ص 345 .

[4]–عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 177 و 178 .

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص295.

[2]– بوعلي سعيد، **المنازعاتالادارية في ظل القانون الجزائري**، داربلقيس، الجزائر، 2015 ، ص227.

القضية يعتبرذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كباقي الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه .

كما نصت المادة **888** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على أنه: " **تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية** ". و الملاحظ هنا اعتماد المشرع الجزائري طريق الإحالة إلى تطبيق القواعد المعمول بها أمام القضاء المدني .

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرارالقضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كانالقرار باطلا [1].وهذا ما تنص عليه **المادة 271** في فقرتها ثانية من ق.إ.م.إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة[2].

ولا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة كما يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم . ووسائل دفاعية و في حالة عدم التسبيب يكون قابلا للطعن باستئناف ووجها من أوجه الطعن بالنقض[3].

فالمقصود بالتسبيب هو أن يحدد القرار القضائي الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته الجهة القضائية مصدرة القرار بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق القرار منطقا و عقلا[4]

---

[1]- Roger Bonnard, **Le contrôle juridictionnel de l'administration**, Dalloz, Paris, 2006.p92.

[2]–زوده عمر ،**الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء** ،ط2، encyclopédie، الجزائر ، 2015 ، ص590 .

[3]– بوزيفي شريفة : مرجع سابق ، ص304 .

[4]– عبد العزيزعبد المنعم خليفة، **الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية**، د.ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ،2012 ص304.

مما تقدم سنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف الحكم القضائي (الفرع الأول) ، ثم بيان شكله و بياناته (الفرع الثاني)، بعدها سنوضح تقسيمات الأحكام القضائية (الفرع الثالث) ، و أخيرا تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوب الأحكام القضائية .

الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي

يعرف الحكم القضائي على أنه:" عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى[1] "

قد ينصرف مفهوم الحكم أو القرار القضائي غالبا إلى عدة معاني، فهو في معناه الدقيق ما يصدر من المحاكم للفصل في موضوع النزاع بغية جعل حد للخصومة . ومن الناحية العملية يعطى للحكم مفهوم أضيق، ليقتصر على القضاء الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية دون سواها، سواء صدر عن قاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية، في حين تطلق تسمية القرار على ما يقض به من طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة[2] .

كما عرف على أنه القرار الذي يصدر من السلطة القضائية، يحسم لدعوى قضائية أقيمت بهدف إصدار قرار يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها، ويبين حقوق كل منهم ، و يضع حدا للخصومة بينهما [3].

الفرع الثاني : شكل الحكم القضائي و بيان مشتملاته

---

[1]– الشربيني مصطفى محمود،**بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية د،ط 2006،ص 928 .

[2]– سابق حفيظة ، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المجلس الدولة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 ، ص236 .

[3]– إسماعيل إبراهيم البدوي، **الحكم القضائي في الدعوى الإدارية**، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012 ،ص150.

يجب أن يكون الحكم موقعا و تسلم نسخة منه إلى الخصوم، كما يجب أن يشتمل الحكم القضائي على جملة من البيانات الشكلية و كذا بيانات تتعلق بالمضمون وهذا ما سنتطرق إليه .

أولا : مضمون الحكم

إضافة إلى البيانات العامة الشكلية، و طبقا للمادة **277**[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن يحتوي الحكم من حيث المضمون على ما يلي :

1- تسبيب الحكم أو القرار القضائي.

2- الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة .

3- يجب أن يستعرض بإيجاز لوقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم.

4- يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة.

5- يتضمن ما قضى به في شكل منطوق .

كما نصت المادة **889**[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تتضمن الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية على الإشارة إلى الوثائق و النصوص القانونية المطبقة ، و كذالك الإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر و محافظ الدولة ، و عند الاقتضاء إلى الخصوم و ممثليهم ،وكل شخص تم سماعه بناءا على أمر من الرئيس

كما قضت المادة **890**[3] أن يسبق منطوق الحكم كلمة " يقرر " .

---

[1]-المادة 277 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[2]-المادة 889 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[3]-المادة 889 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[4]-المادة 890 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

و منطوق الحكم هو الرأي الذي انتهى إليه القضاة في الخصومة بالاستجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها، و يعد أهم أقسام الحكم، و يتحدد على أساس منطوق الحكم مراكز الخصوم[1]

ثانيا : البيانات العامة

كما أوجب المشرع حسب نص المادة [2]**275** من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةعلى أنه : " **يجب أن يشمل الحكم ، تحت طائلة البطلان ، العبارة الآتية :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الشعب الجزائري "

لقد أكدت المادة **166**[3] من التعديل الدستوري لسنة **2020** من الدستور الجزائري، أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري ولم يرد نص بعبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " في مواد الدستور الجزائري، ولكن المادة **275** من القانون**09/08**نصت على أنه يجب أن يصدر باسم الشعب، كما لميوضح المشرع مكان وضع هذه الكتابة ولكنمن المنطقي أن تكونمتصدرة للحكم .

وطبقا **للمادة 276**[4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1-الجهة القضائية التي أصدرته .

2- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

---

[5]-نادية بونعاس : مرجع السابق ، ص251 .

[1]-المادة 275 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[2]-المادة 166 من **التعديل الدستوري لسنة 2020** .

[3]-المادة 276 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

3- تاريخ النطق به .

4- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عن الاقتضاء .

5-اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

6- أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهما ، و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي .

7- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

الفرع الثالث : أنواع الأحكام القضائية الإدارية

تظهر أهمية أنواع الأحكام القضائية في دراستنا من خلال أنها تقسيمات وفقا للنصوص القانونية ، بل أن وصفها و تصنيفها ضمن تصنيف ما من التصنيفات التي سوف نتناولها لاحقا يكون بناء على مدى احترام المحكمة للإجراءات الواجب إتخاذها في كل حالة ، في حال غياب أحد أطراف الخصومة أو كليهما و استعمال الوصف الأنسب لكل حالة ، كما أنه يعكس مدى تأثر الحكم القضائي باختلاف الإجراءات المتبعة لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن سواء عادية أو غير عادية ، و كذا بدء مواعيدها ، ثم ما تتمتع به هذه الأحكام المختلفة الأوصاف و التقسيمات من أثار مختلفة .

أولا : الأحكام الحضورية

عرفتها المادة **288** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضوري على أساس العناصر التي يوصف بناء عليها و هي الحضور ، و تقديم المذكرات أو الامتناع عن القيام بالإجراءات في الآجال ، إذ يوصف الحكم على أنه حضوريا إذا حضرا الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة ، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية ، و هو نفس التعريف في القانون الفرنسي . و يكون الحكم الحضوري إما صادرا في الموضوع أو قبل الفصل فيه ، ووصف الحكم بالحضوري يمنع الطعن فيه بطريق المعارضة ،

إذ أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة غيابيا طبقا للمادة **294** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أما استئنافه فهو جائز كقاعدة عامة ما لم يمنع موضوع فصله من ذلك[1] .

و طبقا للمواد **289** و **290** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصتا على أنه إذ لم يحضر المدعي لسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور في حين إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[2].

ثانيا : الأحكام الغيابية و الأحكام المعتبرة حضوريا

حسب نص المادة **292** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يفصل القاضي غيابيا في حالة لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه ، رغم صحة تكليف بالحضور . كما جاء في مفاد نص المادة **294** من القانون نفسه أنه يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة [3].

كما نصت المادة **293** من نفس القانون يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري ، إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور . ويكون الحكماعتباري حضوري غير قابلا للطعن فيه بالمعارضة و ذلك حسب المادة **295** من ق.إ.م.إ [4].

ويكمن الفارق الوحيد بين الحكم الغيابي و الحكم المعتبرحضوري في تبليغ المدعى عليه شخصيا ولكنه لم يحضر لجلسة المحاكمة ولم يحضر وكيله أو محاميه في حالة كانممثل في

---

[1]– فريد عويطي، **النظام القانوني لحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، رسالة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012 ص72.

[2]– المواد 289 و 290 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[3]– راجع المواد 292 و 294 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[4]– راجع المواد 293 و295 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

الدعوى بوكيل أو محامي ويكون الحكم الصادر اعتباري حضوري في حق المدعى عليه ويكفي حضور المدعى عليه لجلسة واحدة فقط لكي يعتبر الحكم حضوريا[1].

ثالثا : الأحكام الفاصلة في الموضوع

يقصد به الحكم الذي يحسم المسألة التي صدر بشأنها، بحيث يضحى قطعيا أي لم تعد للمحكمة التي صدر عنها أي سلطة بالعودة إليه، وهذا هو حال الحكم أو القرارالصادر بشأن دفع ما أثير أثناء سير الخصومة كالدفع بعدم الاختصاص الذي تجيب عليه المحكمة الإدارية بحكم يقبله أو يرده[2] .

كما يقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي تبت في موضوع النزاع[3] ، وهو ما عبرت عنه المادة **296** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على أن : " **الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض** " .

حيث أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ بالقول أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم أصبح الخصومهم المالكون له و يخرج عن سلطة القضاة بصفة نهائية، و هو الأمر المكرس من طرف المشرع في نص المادة **297** من هذا القانون و يكسب الحكم الصادر حجية الشيء المقضي فيه [4] .

فالمادة **297**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على:" **يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم** .

---

[1]– بوزيفي شريفة : مرجع السابق ، ص310.

[2]– المصري محمد وليد هاشم:**شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، عمان، دار قنديل، ط1،2003 ،ص131 .

[3]– احمد خليل ، **أصول المحاكمات المدنية**، طد، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2006 ص 415 .

[4]– عادل بوضياف،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء2 ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية**، مرجع سابق، ص308 .

غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين**285** و **286** منهذا القانون ".

أما القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، فهي كما يدل عليها إسهامها عبارة عن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة بغية إجراء تحقيق أو ندب خبير لتوضيح مسألة غامضة[1]، لتتحول بعد ذلك إلى قرارات فاصلة في الموضوع بعد التحقيق والتوصل إلى الهدف المرجو. وتسمى هذه القرارات بالأوامر الوقتية، وهي تهدف إلى اتخاذ تدابير إجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم حتى يتم التوصل إلى حل النزاع عن طريق الفصل فيه قطعيا والهدف منها هو تفادي الأضرار الناجمة عن طول إجراءات الخصومة القضائية [2].

كما نصت المادة **298** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه توجد أثار مترتبة عن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و هما :

* غياب حجية الشيء المقضي فيه أينلا يترتب على صدور هذا الحكم حجية ولا يلتفت إليه في ترتيب الحقوق كما لا ينظر إليه كقرينة على صحة ما ورد فيه، وهذا الأمر لا يسري أمام المحكمة التي أصدرته ولا أمام أي محكمة أخرى ومهما اختلفت الأراء حول حجية الشيء المقضي فيه من عدمها.

*لا يترتب عن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع تخلى القاضي عن الفصل في النزاع، ولا يلزم القاضي ما فصل فيه سابقا من الفصل بحكم آخر خلاف ما حكم به سواء كان الحكم الثاني فاصلا في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع[3] .

---

[1]– طاهري حسين، **الوسيط في قانون الإجراءات المدنية**، ط3، الجزائر، دار ريحانة، ،2004، ص123 .

[2]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص113 .

[1]–عادل بوضياف،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء1،الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية**، مرجع سابق، ص309.

الفرع الرابع : تصحيح العيوب التي تلحق الأحكام القضائية الإدارية

وفقا للمادة **283**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" **لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكمبطلانه ، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية** " [1].

كما يجوز للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن يصحح الخطأ المادي البسيط الذي يشوب الحكم القضائي الإداري الذي أصدره ولو بعد حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به ، كما يجوز للمحكمة الإدارية الاستئنافية أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية متى تم الطعن بالاستئناف أمامها . يقدم طلب التصحيح إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم ، ويتم الفصل في هذا الأمر بموجب الأمر على عريضة في أجل خمسة عشر يوم (15) من تاريخ تقديم طلب التصحيح بعد سماع أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا طلب تلقائيا[2] .

يجب التأشير على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه بما قضى أمر التصحيح ، ويتم تبليغ الخصوم بأمر التصحيح ، حيث يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، ويكون غير قابلا لأي طعن[3] .

*** تبليغ الأحكام القضائية الإدارية :**

نصت المادة **894** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " **يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم ، عن طريق محضر قضائي** " . و يقصد بالتبليغ

---

[2]– المادة 283 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[3]–راجع المادة 891 من **القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون رقم 13/22** .

[4]– راجع المادة 892 من **القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون رقم 13/22.**

الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي[1] . و طبقا للمادة **407** من ق.إ.م.إ يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه ، البيانات الآتية :

1- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه.

2- تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته .

3- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه .

4- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5- اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و 2-تاريخ إصدارها ، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته .

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع تبليغ الرسمي إلى المبلغ له ،

و إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

و تتمثل أهمية التبليغ الرسمي في كون آجال الطعن في الحكم أو الأمر تبدأ منتاريخ التبليغ الرسمي ، و إذا لم يحصل تبليغ أو بطلانه تبقى الآجال مفتوحة [2].

---

[1]- راجع المادة 406 من **القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا،**قانون الإجراءات الإدارية** ، مرجع سابق، ص 389 .

المادة**895**أجازت لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر عن طريق أمانة الضبط، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام .، وقد يتم التبليغ بمكتب أمين الضبط أو بالجلسة، أين يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف بالحكم أو الأمر مقابل تحرير محضر تبليغ، ويتمهذا عادة في القضايا الاستعجالية أين يكون تنفيذ الأمر ألاستعجالي ضروريا وخوفا من حدوث نتائج يصعب إدراكها[1].

المطلب الثالث : العوارض المنهية للخصومة (النهاية الغير الطبيعية للخصومة)

قد تنتهي الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، حيث تحيدبالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم فيها، فتزول الخصومة أي تنتهي الإجراءات في تلك الحالات و تنقضي، فبمجرد انقضاء هذه المواعيد يوصم القانون الخصم بالإهمال و التراخي، و يرتب جزاء تختلف تسميته بحسب مقومات الحكم به، و إن كانت هذه الجزاءات لاتختلف من حيث آثارها أو كيفية التمسك بها، فالخصومة قد تنتهي بحكم حاسم في موضوع النزاع وهو ما يسمي بالانقضاء التام، و قد تنتهي بدون حكم و هو ما يطلق عليه بالانقضاء الناقص، و تنحصر أحوال هذا الأخيرةفي : سقوط الخصومة، و في التنازل[2].

و بما أن عنوان فصلنا هذا نهاية الخصومة أمام المحاكم الإدارية ، و تماشيا مع عنوان هذا المطلب الذي خصصناه لدراسة النهاية الغير الطبيعية للخصومة ، فإننا سنقتصر على دراسة العوارض المنهية للخصومة [3].

عددت المادة **220** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حالات انقضاء الخصومة ، حيث نصت المادة على ما يلي : "**تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.**

---

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه، ص391 .

[3]– أحمد هندي، **قانون المرافعاتالمدنية و التجارية**، (بدون طبعة) ، دار الجامعةالجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ،2006 ص782 .

[1]– يستعمل المشرع مصطلح "انقضاء" بدل "انتهاء" ويعتبر تقسيم العوارض إلى معطلة ومنهية تقسيم فقهي وليس تشريعي.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

"

كما يمكن أن تنقضي الخصومة بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

الفرع الأول : سقوط الخصومة

و يقصد بسقوط الخصومةزوالها من الوجود لحدوث أمور حددها القانون لذلك يترتب على الزوال انعدام الخصومة و انعدام الآثارالتي تولدت عنها و عودة الخصومإلىالحالةالتي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، و إنما يبقى الحقالموضوعي قائما إذا لم يزول لأسباب خاصة به كتقادم أو تنازل، و تبقى ببقاء الحق الموضوعي للدعوى، و بالتالييجوز رفع دعوى جديدة تولد خصومة جديدة بعد سقوط الخصومة السابقة، و السقوط لا يتعلق بالنظام العام لأن الخصومةالمدنية ملك للخصوم و لهم وحدهم حق إسقاطها أو التنازل عنها، و السقوط يقع بقوة القانون، و يحتاج لصدور حكم تقريري يقرر وقوعه لإمكان الإحتجاج به وفقا لمصالح الخصم، و ترتد آثار السقوط إلى تاريخ وقوعه و ليس تاريخ الحكم به، و سقوط الخصومة هو من اعتبارها كأن لم يكن، و هو جزاء إجرائي يوقع على نكوص الخصم عن القيام بواجباته الإجرائية و هي متابعة إجراءات الخصومة و سقوط الخصومةيختلف عن سقوط الحق الإجرائيلأن هذا الأخير يقع حينما لا يقوم الخصمبممارسة حقه الإجرائيفيالميعاد المحدد له [1].

يقصد بسقوط الخصومة (وليس سقوط الدعوى) ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللاّزمة أثناء سير الخصومة، أو عند مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلّف أحد الخصوم بمساعي محددة ولم ينفذها – المادة **222**و **223** قانون إجراءات مدنية وإدارية–.[2]

---

[1]– نبيل اسماعيل عمر، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية**، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ،2006 ص539–540 .

[2]– محمد بركات،**عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08**، مجلة الفكر، العدد8 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر، ص58 .

كما لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، أي أن الدفع بسقوط الخصومة، هو دفع غير متعلق بالنظام العام و إنما مقرر للمصلحة الخاصة للخصوم [1].

الفرع الثاني : التنازل عن الخصومة

فالتنازلعن الخصومة هو ترك المدعي للخصومة وعن كافة إجراءاتها، بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكنهذا لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه[2].

و قد جاء تعريف التنازل عن الخصومة في المادة **231** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و قد عرفه المشرع الجزائري على أنه " :**التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ، و لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى .**

يتم التعبير عن التنازل ، إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره أمناء الضبط ".

أما أسباب التنازل فتعود إلى المدعي نفسه، الذي قد يرى بأنه رفع دعواه أمام محكمة غير مختصة، أو أن أدلته غير كافية، التي تجعل الاستمرار فيها أمرا لا طائل منه، كما قد يتعلق التنازل بالدفع بالبطلان الذي يشوب عريضته، فيسعى إلى ترك الخصومة بإرادته بدلا من رفضها بحكم قضائي[3].

هناك من يشير إلى أن هذا التعريف يناسب التنازل عن الخصومة على المستوى الابتدائي لكن التنازل عنها على مستوى درجتي الاستئناف أو النقض قد يؤثر على الحق موضوع النزاع إذا كان الحكم المستأنف أو القرار موضوعالطعن قد فصل فيه[4] .

كما نصت المادة**232**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضرورة موافقة المدعى عليه بإجراء التنازلو التي جاءت كما يلي" : **يكون تنازل المدعي معلقا على قبول**

---

[3]– الأنصاري حسن النيداني، **النظام القانوني للخصومة**، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ،2002 ص112 .

[4]– فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانونالإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص92

[1]– محمد بركات ،**عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08**، المرجع السابق ، ص60 .

[2]– بشير محمد، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ،2010/2009 ص310

المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ".

كما ألزم المشرع الجزائري أن يكون رفض المدعى عليه للتنازل عن الخصومة مؤسسا على أسباب صحيحة ومشروعة[1] .

ويعتبر التنازل عن الخصومة، على الرأي الغالب، تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة، وهي إرادة المدعي، أما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني آخر يختلف في مضمونه عن تصرف المدعي، فالغرض منه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة، و إنما مضمونه هو تنازل المدعى عليه عنمركزه الذاتي في الخصومة، وعن حقه في التمسك بالسير فيها [2].

يتحمل المدعي المصاريف القضائية، و كذلك التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به [3] ، و هذا ما عززته المادة **234** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على " **: يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة ، و عند الاقتضاء ، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ، ما لم يوجد اتفاق مخالف .**

---

[3]– راجع المادة 233 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

1– احمد هندي، **أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية** ،المرجع السابق ، ص817.

بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2009 ،ص178 .

المبحث الثاني :

تنفيذ الأحكام القضائية و طرق الطعن

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية ،ولاحتمال أن يشوبه نقص ، أقر المشرع طرقا متعددة لمراجعته كليا أو جزئيا .[1]

ومنه سنتعرض من خلال هذا المبحث؛ إلى تنفيذ الأحكام القضائية ، و صولا لطرق الطعن ضد هذا القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية)، وندرج ذلك في ثلاث مطالب :

.المطلب الأول : تنفيذ الأحكام القضائية

.المطلب الثاني : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

.المطلب الثالث : طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية

1- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)** ،مرجع سابق ، ص 278

بعد توفر كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى، لابد من صدور حكم قضائي يفصل في هذا الدعوى وهذا ما ينطبق على منازعات الإدارة . تشكل القرارات القضائية الصادر عن محاكم الإدارية من بين أهم السندات التنفيذية ، وتنفيذها يعد تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون، إذ أن مبدأ تنفيذ الأحكام مكفول دستوريا، ذكره المشرع في المادة 178 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 حيث جاء فيها:" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء" .

وقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع : سلطة توجيه الأمر للإدارة، الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية) و الوسيلة الجزائية.

الفرع الأول : سلطة توجيه الأمر للإدارة

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كان موقف القضاء الإداري في الجزائر يتمثل في حظر توجيه أوامر إلى الإدارة و يتضح ذلك في العديد من قرارات مجلس الدولة ، ومن ذلك قرارمجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/03/08(ب- ر) و قد جاء في إحدى حيثياته ما يلي :" **حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، و بالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب** "[1].

و قد تتذرع الإدارة بامتيازات السلطات العامة في اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة و الملزمة، فإذا ثار نزاع بين الإدارة و شخص عادي فإن الإدارة تستمر في تنفيذ تصرفها على أساس أنها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة و تسيير المرفق العام [2].

ففي فرنسا صدر القانون رقم **125** لسنة **1995** بشأن الهيئات القضائية و المرافعات المدنية و الجنائية و الإدارية و الذي أجرى إصلاحا قضائيا و الذي اعترف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامرإلى جهة الإدارة كي تنفذ خلال مدة معقولة الأحكام والقرارات القضائية[1].

[1]– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، عنابة (الجزائر)، دار العلوم، 2005 ، ص 284.

[2]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص35 .

لقد اتجه المشرع الجزائري اتجاه حديث، وهذا بالنظر إلى التغيير الذي حصل في فرنسا، وبالنظر إلى الانتقادات اللاذعة التي تعرض إليها كان من المنتظر أن يحدث هناك تغيير في موقفه من مسألة سلطة الأمر، وبالفعل فقد تقرر ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فقد اعترفت المادة **978** من هذا القرار للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة.[2]

و اشترط المشرع الجزائري عدة شروط، لاستخدام سلطة توجيه الأوامر للإدارة:

-أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معنيا: و قد يتمثل هذا التدبير في رفع الحجز أو وقف عملية البناء أو إصدار قرار إداري جديد.

-لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي و هو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادتين **978و979** حيث جاء فيهما: "**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص...**".[3]

-قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ، حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل من صور عدم القابلية للتنفيذ بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن الإحالةّ للتنفيذ، و على التقاعد[4].

الفرع الثاني : الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية)

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية ، حيث تناول الفقه مجموعة تعريفات نذكر منها التعريف التالي: "الغرامة التهديدية مبلغ من المال يحكم القاضي على

---

[3]- جاكلين مورون ديفيليه، النموذج الفرنسي للعدالة الإدارية، ترجمة الدكتور رجب محمود طاجن، المجلة القانونية و، العدد4، ص47 .2007 القضائية،وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية و القضائية، قطر،.

[1]- غيتاوي عبد القادر ، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32 ، ص32.

3/2- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر .مرجع سابق، ص270.

المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة".[1]

وتعرف الغرامة التهديدية على أنها " عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق " .

بعد تردد كبير في أحكام القضاء الجزائري بخصوص مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية، ففي الكثير من القرارات القضائية لمجلس الدولة لم يعترف لنفسه بفرض غرامة تهديدية على الإدارة في غياب نص، أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء إلى فرض غرامة تهديدية على الإدارة التي رفضت الانصياع للأوامر القضائية، لإجبارها على التنفيذ، ما جاء في المادة 980 التي تنص على أنه" **يجوز للجهة القضائية الإدارية ، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ للمادتين 978 و** 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها." أما المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتنص على أنه " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**"[2].و بالرجوع إلى المادتين **978** و **979**يفهم بأنه يأمر القاضي بالغرامة التهديدية أيضا في الحالتين التاليتين:

-عندما يصدر حكم قضائي يحدد لجهة الإدارة تدابير تنفيذية معينة أي يأمر القاضي الإداري جهة الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة و يمنحها أجل معين للتنفيذ و ذلك بموجب الحكم القضائي، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يأمر بغرامة تهديدية في نفس الحكم القضائي مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

---

[4]- جلال علي العدوي، **أصول أحكام الالتزام و الإثبات**، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 1996 ،ص 81.

[1]- غيتاوي عبد القادر ، **تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة**، مجلة الحقيقة، العدد 32 ،ص37.

[2]- نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر**.مرجع سابق، ص270.

[3]-المادة **982**من .**ق.إ.م.إ.**

عندما يصدر حكم قضائي يأمر فيه القاضي جهة الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ففي هذه الحالة أيضا يستطيع القاضي أن يأمر بغرامة تهديدية في نفس الحكم القضائي مع تحديد تاريخ سريان مفعولها .[1]

كما و يجب أن نشير إلى أن الغرامة التهديدية مستقلة استقلالا مطلقا عن تعويض الضرروفقا للمادة **982** من قانون إ.م.إ التي جاء فيها : " **تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر** ".[2]

تناولت المادة **983** موضوع تصفية الغرامة التهديدية (التعويض النهائي) وذلك في حالة عدم التنفيذ الحكم الصادر الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ وجاء فيها " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.**"[3]

كما يمكن للجهة القضائية التخفيض من الغرامة التهديدية أو إلغائها،عند الضرورة (القوة القاهرة).[4]

نصت المادة **985** من ق.إ.م.إ على أنه "**يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.**"[5]عكس المشرع الفرنسي الذي لم يرغب في أن يجعل من يشارك الطاعن في الغرامة الخزينة العامة و إلا اختفت فكرة الردع و فقدت طابع الجزاء، لذا آثر المشرع الفرنسي صندوق

---

[4]– نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**.مرجع سابق، ص274.

[5]–المادة **982**من .ق.إ.م.إ

[1]– المادة **983**، من ق.إ.م.إ.

[2]– المادة **984**من ق.إ.م.إ.

[3]–المادة **985**من ق.إ.م.إ .

الضريبة على القيم المضافة بدلا عن الخزينة العامة باعتباره صندوق دعم مشروعات عامة عديدة كما تتعدد أوجه نفقاته بشكل يضفيعلى طبيعته نوعا من التمييز عن الخزينة العامة.[1]

وكما حددت المادة **986** دور المحضر القضائي و دوره التبليغي وذلك في الفقرة الأولى منها "**عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاصالقانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين (2).**"

وتحدثت أيضا المادة نفسها عن حالات عدم التنفيذ من المحكوم عليه التي قد تكون بعد الأجل المحدد، وتمكين المحضر القضائي لأمين الخزينة العمومية أن يأمر بتحويل مبلغ الدين و المصاريف من الجهة المحكوم عليها إلى الدائن في أجل ثلاثة أشهر بعد المرور بمجموعة إجراءات حددتها المادة السابقة الذكر.[2]

الفرع الثالث: الوسيلة الجزائية

إن الوسيلة الجزائية تعبر هي الأخرى عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بمشكلة التنفيذ ضد الإدارة العامة، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فإن هذه الوسيلة تعد ضمانا آخر لتنفيذ القرارات القضائية.[3]

و منه إن قانون العقوبات الجزائري يعاقب الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة بموجب المادة **138مكرر** من قانون العقوبات: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 ، كل موظفاستعمل**

---

[4]–محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، 2001.ص275.

[1]–راجع المادة 986 ، من **ق.إ.م.إ.**

[2]– سابق حفيظة ، **الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية**.مرجع سابق ، ص268

السلطة التي تخوله إياه وظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أو عمدا تنفيذه"[1].

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن نص المادة 138المذكور أعلاه، يكاد لا يجد له تطبيقا واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع الذي تسببت فيه إدارات مركزية أو محلية و إدارات مرفقية ، ومع ذلك لم يشهد أية متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأسوزارة أم ولاية أو حتى مرفق إداري بسبب الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء[2]، بالإضافة إلى جواز الحكم على الموظف بعقوبة تكميلية التي كرستها أحكام المادة **139** من قانون العقوبات "**يعاقب الجاني فضال عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنواتعلى الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر**[3] .

في حين هناك من يقر بأن إعمال هذه الوسيلة تعترضه جملة من الصعوبات الواقعية ، فمن جهة يشترط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية، ومن جهة يصعب تحديد هذا الموظف ضمن طائفة الموظفين العاملين بالإدارة، ومن جهة أخرى بإمكان الموظف التملص من المسؤولية الجزائية تحت ذريعة تسلسل الإجراءات، أو دواعي الحيطة في اتخاذ القرار وغير ذلك من المبررات.[4]

المطلب الثاني : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

و سميت بالعادية لأنه يمكن رفعها بسبب أي عيب من العيوب، سواء كان متعلقا بالوقائعأو بالقانون كما يترتب عنها إعادة النظر في النزاع.[5]

---

[3] –مليكة حجاج،**إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول ، سنة 2022 ، ص 112

[1]–عمار بوضياف، **المرجع في النازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص90

[2]– مليكة حجاج،**إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة**، مرجع سابق، ص101.

[3]– عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، الجزائر، دار هومة،.ط1، 2010، ص242.

[4]– محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص 159.

نظم المشرع طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد **949**إلى**955** و بموجب قوانين خاصة ، تتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في الاستئناف والمعارضة.[1]

و قد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الطعن بالاستئناف كأحد الطرق الطعن العادية أما الفرع الثاني يتضمن الطعن بالمعارضة التي هي أيضا أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية .

الفرع الأول : الطعن بالاستئناف

إن جميع الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكمالإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (المستحدثة حاليا) أو مجلس الدولة، وقد نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام و القرارات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من 949 إلى 952 .

حيث يهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو إلغائه كليا، على أن يؤسس الطاعن استئنافه على أسس قانونية و براهين تثبت عكس ما ذهبت إليه المحكمة .[2]

أولا : شروط قبول الطعن بالاستئناف

حددت هذه الشروط في المادة **949** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفةقانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة**".[3]

---

[5] – محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، المرجع نفسه، ص 159.

[1]–صالح ملوك، مرجع سابق، ص259.

[2]–المادة **949**المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ**

ونرى أن المشرع لم يشترط أن يكون الطعن بالاستئناف محصور على المدعى أو المدعى عليه، بل تشمل كل شخص حضر الخصومة الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية أو أستدعي بصفة قانونية أنيقوم بالطعن بالاستئناف.

ويعتبر الشخص قد حضر الخصومة إذا حضرها شخصيا أو ممثل بوكيل أو محامي وقدممذكرات حتى ولو لم يقدم ملاحظات شفوية أثناء الجلسة،كما يعتبر الشخص قد حضر الخصومة في حالة لم يحضر دون سبب مشروع وكان في مركز المدعى ولكن المدعي عليه طلب الفصل في موضوع الخصومة،ويعتبر أيضا الشخص قد حضر الخصومة في حالة امتناعه عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة رغم انهحاضر في الخصومة،كما يعتبر الشخص قد حضر الخصومة رغم انه لم يحضر الخصومة في حالة تخلفه عن الحضور وكان مكلف بالحضور شخصيا أو في حالة تخلفوكيله أو محاميه .[1]

ثانيا : أجل الاستئناف و سريانه

وحدده المشرع أجال الاستئنافبشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف .[2]

كما قد تخفض هذه الآجال بالنسبة للأوامر الاستعجالية حسب الفقرة الثانية من المادة 950 من ق.إ.م.إ حيث تخفض الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامرالاستعجالية حيث اشترط المشرع في حالة التخفيض عدم وجود نصوص خاصة .

و تسري آجال الاستئناف المحددة قانونا منيوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار القضائي إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة التي حددها القانون، إذا صدر غيابيا.[3]

---

[1] –بوسنان وفاء ، **تسيير الخصومة الإدارية**، المرجع السابق، ص.252

[2] –المادة **950**المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم**13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08** ، المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[3] – راجع المادة **950** المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

ثالثا: أنواع الاستئناف

ذكرته المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصل.**

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة".[1]

من هنا يتضح أن للاستئناف نوعين الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي.

إن الاستئناف الأصلي هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعي أو المدعي عليه، أما الاستئناف الفرعي هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي(مذكره جوابيه) حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا فرعيا للحكم المستأنف حتى وان فاته الأجل في رفع استئناف أصلي، ولكن إذا فات اجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلا فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي.[2]

إن الاستئناف الفرعي يكون من الخصم الذي لا يسجل أولا و إنما سجله بمناسبة تبليغه باستئناف خصمه ولأنه وصل إلى علمه أن خصمه قد سجل استئنافا في الحكم أوالأمر الاستعجالي الإداري فقام بتسجيل استئنافه هو الآخر .[3]

ولان الاستئناف الأصلي محدد بشهرين أو خمسة عشر يوما حسب طبيعة الحكم أوالأمر الاستعجالي ولكن هذا الأجل يمدد بالنسبةللمستأنف الفرعي، إلى اجل غير محدد ما دام قد تم

---

[1] –المادة **951** المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[2] –حسين فريجة،**المبادئ الأساسية في قانونالإجراءات المدنية و الإدارية**، د ج ، د ب ف ، 2010ص443.

[3]– بوزيفي شريفة، **الخصومة أمام المحاكم الإدارية**، المرجع السابق، ص324.

إعماله بعد الاستئناف الأصلي فهو مرتبط به، ونظرا لهذا الارتباط فان قبول الاستئناف الأصلي من حيث في الأجل القانوني يجعل من الاستئناف الفرعي وارد في الأجل هو كذلك، وفي حاله عدم قبول الاستئناف الأصلي فان نتيجة ذلك تنعكس على الاستئناف الفرعي مما يترجم عدم قبوله بالتبعية .وفي حاله التنازل عن الاستئناف من طرف المستأنفالأصلي فان نتيجة ذلك تترجم بعدم قبول الفرعي لزوال الاستئناف الأصلي ولكن ذلك مرتبط بتحقيق شرط وحيد، ويكمن هذا الشرط في ورود الاستئناف الفرعي بعد التصريح بالتنازل من طرف المستأنفالأصللأنه في حاله تسجيل الاستئناف الفرعي قبل تنازل المستأنفالأصلي استئنافه يكون هذا التنازل غير ذي اثر على الاستئناف الفرعي ولا يغير من الأمر شيء عن التنازل عن الاستئناف الأصلي بعد ذلك.[1]

الفرع الثاني : الطعن بالمعارضة

أولا: تعريف الطعن بالمعارضة

لم يعرف المشرع المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنص صريح ، بل حددها في المواد من **953** إلى **955.**

فالمعارضة طعن عادي يمارسه الخصم المتغيب لمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين بمفهوم أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]. حيث جاء فيها " **تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة** "[3].

---

[1]– عادل بوضياف ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق ،ص332.

[2]– نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، مرجع سابق ص280

[3]– المادة 953 المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

كما قام بذكر أهدافها في المادة 327 من نفس القانون وجاء فيها " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ...**".[1]

أي أن الحكمة في إجازة هذا الطعن هي منع استغلال المدعي فرصة غياب المدعي عليه و استيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب، لأن معارضة الحكم أو القرار الغيابي، تهدف إلى إعادة النظر في الدعوى و الحكم فيها مجددا على اعتبار أن الحكم الغيابي المعترض عليه قد صدر دون سماع المدعى عليهالغائب، و القاعدة تقضي بعدم جواز الحكم على شخص دون سماع دفاعه[2]

ثانيا : أجل المعارضة

ذكرته المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على "**ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) منتاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .**

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر."[3]، ومن هنا نرى أن المشرع حدد تاريخ إجراء المعارضة بأجل شهر واحد يبتدئ احتساب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للمعني بالحكم الغيابي أو الصادر في حقه هذا الحكم أو القرار الغيابي[4] ، أما بالنسبة للأوامر القضائية فيخفض أجل الطعن بالمعارضة إلى **15** يوم حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر[5].

ثالثا: الأثر الموقف للتنفيذ

---

[4]–راجع المادة 327 ، **ق.إ.م.إ.**

[1] –فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**، الجزائر، منشورات أمين، 2009 ، ص163.

[2] –المادة 954 ، **ق.ا.م.ا**، مرجع سابق.

[3] – عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانونالإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 2 ،الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات** ، مرجع سابق ، ص333

[4] –راجع المادة 954 المرجع نفسه.

حيث ذكرته المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على "**للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك** " ويعني ذلك توقيف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداريالصادر عن المحاكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف، و المجلس القضائي .

المطلب الثالث : طرق الطعن غير عادية في المحاكم القضائية الإدارية

يمكن الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بطرق غير عادية بعد استنفاد الحكم لطريق الاستئناف و المعارضة باعتبارها طريقي طعن عاديين في أحكام المحاكم الإدارية و تتمثل في تلك الطرق غير العادية في الطعن بالنقض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذا دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير.[1]

وذكر المشرع طرق الطعن الغير عادية و نظمها من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من **956** إلى **969** .و منه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتحدث عن هذه الطرق، الفرع الأول: الطعن بالنقض، الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير الفرع الرابع في دعوى التماس إعادة النظر .

الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير العادية يرفع أمام مجلس الدولة وال يقصد منه إعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد و إنما يقتصر على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة و مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع أمامه، و بناءا على نص المادة**901** من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةيختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.[2]

[1] –صالح ملوك، مرجع سابق، ص264.

[2] –بوسنان وفاء ،**تسيير الخصومة الإدارية**، ص265.

حدد المشرع أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بشهرين، و تسري آجال هذا الطعن المحددة قانونا منيوم التبليغ الرسمي القرار القضائي حسب المادة 956 من ق.ا.م.ا "**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[1]

و تعرض الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة ومنه يوزعها رئيس مجلس الدولة إلى الغرف، و هذا ما نصت عليه المادة 957 من ق.إ.م.إ، : " **توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة**" .[2]

وحسب المادة **958** من نفس القانون أعلاه " **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.**" [3]أي أن مجلس المحاسبة يتمتعبالصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي و يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، كما يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيدالفعالية والنجاعة و الاقتصاد.[4]

وبحديثنا على الأحكام التي تطبق على الطعن بالنقض نصت المادة **959** المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:" **تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون.**"[5] نذكر حكمين : تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام و القرارات الفاصلة في

---

[1] –راجع المادة **956، ق.ا.م.ا** .

[2] – المادة **957ق.ا.م.ا.**

[3]-المادة **958ق.ا.م.ا.**

[4] – يعيش تمام شوقي، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، ص300.

[5] –راجع المادة **959ق.ا.م.ا.**

موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية،لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات المطعون فيها بالنقض.[1]

يؤسس الطعن بالنقض على مجموعة من الأوجه القانونية وهي 18 وجها كالتالي: – مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

– إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

– عدم الاختصاص

– تجاوز السلطة

– مخالفة القانون الداخلي

– مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

– مخالفة الاتفاقيات الدولية

– انعدام الأساس القانوني

– انعدام التسبيب

– قصور التسبيب

– تناقض التسبيب مع المنطوق

– تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة

– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

[1] –راجع المواد **349**، **352**، **ق.ا.م.ا.**

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

حددت هذه الأوجه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

الفرع الثاني : الاعتراض غير خارج عن الخصومة

لم يعطي المشرع تعريف للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل أشار إليه من خلال المادة 960 بذكر الهدف منها كطريق من طرق الطعن الغير العادية تكون ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية حيث نصت المادة على "**يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع**".[2]

و يقصد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يصدر حكم في قضية معينة يكون من نتائجه أن يلحق ضررا بأشخاص لم يكونوا أطرافا في الدعوى ولم يمثلوا فيها بغيرهم، و مع ذلك يحق لهم أنيطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم أثاره الضار.[3]

وضع المشرع الجزائري شروط لقبول الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة في المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير خارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية.**" [4]وحسب ما نصت عليه المواد التي حددتها المادة 961 فان الشروط كالآتي:

---

[1] –راجع المادة **358**، **ق.ا.م.ا.**

[2] –المادة 960 المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[3] – شادية إبراهيم المحروقي، **الإجراءات في الدعوى الإدارية**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005 ،ص 405

[1]–المادة 961، **ق.ا.م.ا.**.

***شرط المصلحة:** أي أن لكل ذي مصلحة في الخصومة و إن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار له الحق في تقديم اعتراض غير خارج عن الخصومة في حالة وقوع ضرر أو احتمال وقوعه.[1]

***محل الطعن في باعتراض الغير:** حيث أنه لا يكون الاعتراض الخارج عن الخصومة مقبولا إلا باستدعاء كل أطراف الخصومة في المواضيع التي يكون فيها الحكم و القرار غير قابل للتجزئة.[2] بخصوص الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير التي نصت عليها المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه، و بالتالي فإن أنواع الأحكام التي يجوز الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و هي:الأحكام والقرارات التي فصلت في أصل النزاع.[3]

***كون المعترض من الغير :** أي يجوز لكل شخص من الخصوم أو خلفهم تقديم اعتراض غير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر شرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر قد مس بحقوقهم .[4]

***الكفالة :**لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار إلى عشرين ألف دينار .[5]

---

[2] – راجع المادة 381، **ق.ا.م.ا.**

[3] – راجع المادة 382،**ق.ا.م.ا.**

[4]– نادية بونعاس، **خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، مرجع سابق، ص336.

[5] – راجع المادة 383 ، **ق.ا.م.ا.**

[6] -نادية بونعاس، مرجع نفسه، ص337.

*ميعاد الطعن باعتراض الغير: حيث نصت المادة 389على "**يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الطرق المقررة للأحكام.**"[1]

أما بالنسبة للأثر أو الهدف من اعتراض الخارج عن الخصومة فقد حددته المادة 960 أعلاه.

الفرع الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

وضع المشرع الجزائري دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير أمام القضاء الإداري ضمن طرق الطعن الغير عادية والتي ذكرها في المادتين **963** و **964** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا :دعوى تصحيح الأخطاء المادية

عرف المشرع الخطأ المادي في المادة **256** ونصت على أنه "**يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.**

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف"[2]

إذ أنه بالرغم من العناية والدقة التي تحاط بها قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، والمراحل المختلفة التي تسبق النطق بالقرار، إلا أن القرار قد يحتوي مع ذلك على أخطاء مادية، قد يكون مرجعها إلى نقص في التحقيق أو إلى احتواء الملف عن معلومات خاطئة أو مغرضة، أو حتى بسبب إهمال القاضي، وكنتيجة لهذه الأسباب فقد سمح مجلس

[1] – المادة 389، **ق.ا.م.ا.**

[2] – المادة 287، **ق.ا.م.ا.**

الدولة الفرنسي للأفراد بأن يرجعوا إلى المجلس بدعوى من خلقه، أطلق عليها دعوى تصحيحالأخطاء المادية.[1]

نصت المادة **891** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه ولو بعد حيازة الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية (المحكمة الإدارية – المحكمة الإدارية للاستئناف – مجلس الدولة) على قوة الشيء المقضي فيه، يجوز للجهة نفسها التي أصدر عنها الحكم أو القرار أن تصحح الخطأ المادي الذي يشوبه، كما يجوز أيضا أن يصحح الحكم أو القرار من الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها .

وجاء في الفقرة الأولى من المادة أعلاه " **يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت والبسيط الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.**"[2] وأكد المشرع على جواز تصحيح الخطأ المادي من قبل الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار في المادة **963** من نفس القانون "**يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم،ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.**"[3]

في حالة ما إذا كان القرار الحضوري الصادر عن مجلس الدولة يشوبه خطأ مادي يؤثر على الحكم الصادر ، حيث يمس بحقوق وواجبات الأطراف جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ كما يجوز لمجلس الدولة تعديله[4].

أما بالنسبة إلى شكل و إجراءات دعوى تصحيح الأخطاء المادية فتكون بنفس الشكل لعريضة افتتاح الدعوى، و نفس إجراءاتهاإما بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** ، الكتاب الثاني د.ط، د.م.ن، دار الفكر العربي، 1977 ،ص580.

[2] – راجع المادة 891 المعدلة و المتممة بالمادة **6** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[3] –المادة 963 المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[4] – راجع الفقرة **3/2** المادة **963** المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

منهم. وحدد المشرع أجل رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ بناءا على ما نصت إليه المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "**يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى .**

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ."[1]

ثانيا : دعوى التفسير

صنف المشرع دعوى التفسير الأحكام القضائية الإدارية أمام القضاء الإداري ضمن طرق الطعن غير العادية و ذلك في المادة **965** من قانون الإجراءات المدنية و الإداريةبينما نظم إجراءات وشكل دعوى التفسير في المادة 285 من نفس القانون، حيث نصت المادة 965 على: " **ترفع دعوى تفسير الأحكام و يفصل فيها وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون.**"[2]

لا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كان الحكم محتاجا للتفسير لكونه غامضا أو مبهما و لا بد من توافر الغموض أو الإبهام في المنطوق كشرط لقبول مطلب الشرح فإذا كان المنطوق صريحا واضحا كان المطلب غير مقبول[3].حيثتهدف دعوى تفسير القرار القضائي إلى توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه .[4]

ولابد لقيام دعوى التفسير أن تمر بإجراءات حددها المشرع في المادة **285** في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد**

---

[1] – راجع المادة **964** ، **ق.ا.م.ا.**

[2] – راجع المادة **965**،**ق.ا.م.ا.**

[3] – كمال قرداح، **الإجراءات العامة و تسيير المحكمة الإدارية**، ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 ،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، تونس، مركز النشر الجامعي، 1997ص90.

[4] – سابق حفيضة، **الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة**، مرجع سابق ص291.

الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية ، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور." أي أن الدعوى التفسيرية ترفع من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم التي رفعت أمامها دعوى التفسير،ويكونالفصل من الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.[1]

لم تحدد المواد 965 و285 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجلا لرفع الدعوى التفسيرية لكن بالرجوع إلى المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تحليل مدلولها نستنتج أن دعوى التفسير ترفع قبل انقضاء أجال التقادم للحقوق محل السند التنفذي (الحكم) موضوع الدعوى التفسيرية.[2]

الفرع الرابع : دعوى التماس إعادة النظر

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **09/08** فإن الطعن المتعلق بالتماس إعادة النظرطريقة من طرق الطعن غيرالعادية يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ثم جاء التعديل الأخير **13/22** المعدل و المتمم الذي عدل المادة **966** وجاء فيها "**لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف** ". حيث أضاف المشرع كل من الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات قضائية إدارية يطعن أمامها بالتماس إعادة النظر.[3]

و قد أجاز المشرع تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية عن المحكمة الإدارية في حالتين فقط هما:

---

[1] – راجع المادة **285** ، الفقرة 2 ، **ق.ا.م.ا.**

[2] – نادية بونعاس، **خصوصية الإجـراءات القضائية الإدارية في الجزائر– تونس– مصر**، المرجع السابق، ص346

[3] – راجع المادة 966المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

-في حالة اكتشاف أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

-في حالة الحكم على الخصم بسبب امتناعه عن تقديم وثيقة إدارية قاطعة كانت محتجزة لديه [1].

أما بالنسبة لأجل الطعن بالتماس إعادة النظر حددته المادة 968 من نفس القانون بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف تزوير الوثائق أو استرداد الوثيقة المحتجزة لدى الخصم بدون وجه حق[2] .

كما عبرت المادة969 أنه لا يجوز إعادة رفع دعوى التماس أعادة النظر في قرار الذي فصل في دعوى التماس قديمة[3] .

[1]– راجع المادة **967**المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ.**

[2]–راجع المادة **968**المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ**

[3]– راجع المادة **969**المعدلة و المتممة بالمادة **10** من قانون رقم **13/22** المعدل و المتمم للقانون **09/08**المتضمن **ق.إ.م.إ**

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها إلى موضوع الخصومة أمام المحكمة الإدارية بحيث قسمنا دراسة الموضوع إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى مباشرة الخصومة أمام المحاكم الإدارية حيث درسنا ماهيتها و مصادر إجراءاتها و ما يميزها عن الخصومة المدنية للقواعد المنظمة لسير الخصومة الإدارية على أساسأن الإجراءات أمام القضاء الإداري تستلزم قواعد خاصة تتميز بها عن القواعد المقررة لإجراءات الخصومة المدنية و عليه تطرقنا أيضالاختصاص الفصل في الخصومة الإدارية و سيرها من خلال دراسة الاختصاص النوعي و الإقليمي و كذا بيان شروط قبولالخصومة الإدارية و ذلك خلال تناول الشروط اللازمة لصحة العريضة و طريقة إيداعها و تكليف الخصوم بالحضور، كما ناقشنا آليات التحقيق و ما يواجهها من عوارض محتملة ، أما في الفصل الثاني تمت معالجة موضوع إجراءات سير الخصومة الإدارية من خلال التعرض لمراحل التي تمر على الخصومة وصولا إلى الفصل فيها و صدور حكم القضائي، وكذا عوارض الخصومة الإدارية وأخيرا تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها من خلال دراسة أليات التي منحها المشرع للقاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية و طريقة الطعن فيها العادية و الغير العادية ، وعليه ومن خلال دراسة الموضوع و على ضوء التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم التوصل إلى النتائج التالية :

1-نستنتج أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد وفق إلى حد بعيد في رسم طريق القواعد الإجرائية التي تمر بها الخصومة الإدارية كما أبرز السمات المميزة لإجراءات التقاضي الإداري كطابع الوجاهي و الكتابي و الطابع التحقيقي و غيره .

2-نستنتج أن المشرع الجزائري تمكن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة هيكلة الهرمالقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي

من شأنها تقرب العدالة من المواطن من جهة و من جهة ثانية يحقق انسجاما بين عمل القضاء الإداري و القضاء العادي.

3-إخراج المشرع لوظيفة الطعن بالاستئناف من مجلس الدولة التي أثقلت على عملها كجهة نقض و عادت بالسلب على حسن سير القضايا، حيث فسح له المجال المختص به و هو التقويم والاجتهاد .

4-توسيع فكرة المعيار العضوي ومنح المحكمة الإدارية اختصاص نظر المنازعاتالتي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظماتالمهنية الوطنية طرفا فيها .

5- تجنب المشرع لمصطلح الغامض في القانون الإجرائي القديم حيث وظف عبارة : " ... **جهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية** " . حيث صححه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث أستعمل في المادة **800** منه عبارة "**جهات الولاية العامة** " فجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية هي المحاكم الإدارية .

6- نستنتج أن المشرع أعاد صياغة نص المادة 801 حيث حذف " **المصالح الأخرى للبلدية** " حيث هذه المصالح تابعة للبلدية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية و أن البلدية هي التي تمثلها أمام القضاء .

7- رغبة المشرع في عصرنة القطاع القضائي حيث أتاح للمتقاضي تقديم عريضة افتتاح الدعوى إلكترونيا ، الذي بدوره يخفف عبئ الإجراءات على المتقاضي من جهة و على موظفي الجهة القضائية من جهة أخرى .

8-حذف المشرع لعبارة " **موقعة من محامي** " في نص المادة 815 و هنا اعترف بإمكانية رفع الدعوى من طرف المتقاضي دون الاستعانة بالمحامي عكس ما كان عليه في السابق .

9- انطباق القواعد الإجرائية العامة على الخصومة الإدارية فيما يتعلق بالوسائل التحقيق و المتمثلة في: الخبرة، سماع الشهود، المعاينة و مضاهاة الخطوط.

10- تعزيز المشرع لدور محافظ الدولة ، من خلال وجوب عرضه تقرير عن الوقائع والأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة ، و تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل إغلاق باب المرافعة ، كما يدل على خصوصية الخصومة الإدارية و اختلافها عن الخصومة المدنية .

11- تعزيز دور القاضي الإداري من خلال منحه حق توجيه إنذار إلى الطرف المتقاعس في حالة حيازته وثائق مهمة في حل النزاع ، و ذلك خلال أجل معين و ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

12- منح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر إلى الإدارة و كذا الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ ما صدر في مواجهتها من أحكام و قرارات قضائية.

13-المشرع أحسن عندما جعل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإداريةناقلة للنزاع وموقفة للتنفيذ، لأنه قضى على الإشكالأين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي حتنفي حالة استئنافها، التي نتج عنها إشكالات ميدانية .

14- إلغاء القانون رقم 02/91 و إدراج أحكامه في المادة 986 حين يكون موضوعها إلزام الإدارة بالوفاء بالتزام المالي لشخص من أشخاص القانون الخاص منح الاختصاص للمحضر القضائي للسعي أمام أمينالخزينة لطلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارةالممتنعة عن التنفيذ إلى حساب المنفذ له .

15-تقليص آجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمةالإداريةللاستئناف، و بمهلة لا تتعدى 10 أيام في القضايا الإستعجالية مما تساهم سرعة الفصل فيالقضاياالتي تعرض على هذه الجهة .

توصيات

1-إيجاد حل للتضارب الموجودفي نص المادة 800 بعد تعديلها التي منحت اختصاص المحكمةالإداريةبالفصلفيالمنازعاتالتي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظماتالمهنية الوطنية طرفا فيها، ونص المادة 900 مكرر التي منحت نفس الاختصاص للمحكمة الإداريةللاستئناف للجزائر التي تفصل في منازعات هذه الهيئات عندما يكون موضوع النزاع إلغاء، تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئات كما نصت عليه المادة 900 مكرر .

2- ضرورة تعديل المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ضبط الاختصاص الإقليميحيث تضمنت تكرارا لمادة الأشغال العمومية في الفقرة الثانية و الفقرة السادسة ، و عليه يكون الالتزام إما بالفقرة الثانية أو السادسة و تفادي التضارب بين الفقرتين .

3-ضرورة نص المشرع الجزائري على إمكانية القاضي الإداري من استخداموسيلة الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق ، لاستجواب الخصوم حول واقعة معينة تمكنه من فهم المعطيات و استنتاج حلول .

4-ضرورة تعديل المادتين 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جعل التبليغ الرسمي للأحكام القضائية يتم عن طريق أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته حتى لا يبقى التبليغ رهين إرادة الأطراف .

5- على المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في طرق الطعن العاديةأن يبدأ بالمعارضة ثم الاستئناف لأن الطعن بالمعارضة يكون قبل الطعن بالاستئناف.

6- إصدار قانون خاص بإجراءات التقاضي الإداريةمن خلال تقنين قانون خاص بالإجراءات الإدارية ينظم النزاع الإداري إلى جانب النزاعات العادية للإدارة منفصلعن قانون الإجراءات المدنية ، و التخلص أيضا من أسلوب الإحالة الذي يعقد من إجراءات التقاضي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- **الدساتير و القوانين**

1- ستور الجمهورية الجزائرية المعدل في 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 ،15 جمادى الأولى 1442هـ-30 ديسمبر 2020م.

2- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول سنة 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012, المتعلق بالولاية , العدد12 , الجريدة الرسمية .

3- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية , العدد 21, الصادرة في 23 أفريل سنة 2008.

4- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 , المتعلق بالمحاكم الإدارية , الجريدة الرسمية , العدد 37 , الصادرة في 01 يونيو لسنة 1998.

5- قانون رقم **13/22** مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يونيو سنة 2022, يعدل و يتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية .

6- قانون رقم 01/88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ج. ر، عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل و متمم.

7- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي سنة 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85.

9- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق.إ.ج،المعدل و المتمم.

- **الكتب**

1-أحمد كمال الدين موسى : نظرية الإثبات في القانون الإداري , د.ط, القاهرة , مؤسسة دار الشعب ,1997.

2- أحمد خليل : أصول المحاكمات المدنية ، طد، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2006.

3- أحمد هندي : قانون المرافعاتالمدنية و التجارية، (بدون طبعة) ، دار الجامعةالجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ،2006.

4- آدم وهيب النداوي : مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى،ط1، عمان، دار الثقافة، 2001.

5- إسماعيل إبراهيم البدوي : الحكم القضائي في الدعوى الإدارية،الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012.

6- الشربيني مصطفى محمود : بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د،ط 2006.

7- المصري محمد وليد هاشم: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار قنديل، ط1،2003.

8-الأنصاري حسن النيداني : النظام القانوني للخصومة، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ،2002.

9- بن سعيد عمر : محاضرات في قانون الإجراءات المدنية : الخصومة القضائية , دار بلقيس الجزائر , دون سنة نشر.

10- بوعلي سعيد : المنازعاتالإدارية في ظل القانون الجزائري، داربلقيس، الجزائر، 2015.

11- بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الطبعة 4 , منشورات بغدادي , 2013.

12- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية , ج3, الخصومة الإدارية, الاستعجال الإداري , الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2011.

13- زوده عمر : الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء ،ط2، encyclopédie، الجزائر ، 2015.

12- حمدي ياسين عكاشة : الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1997.

14- حسين طاهري :

-الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا ومرفقا بنماذج قضائية، دار الريحانة، الجزائر، ط 1 ،2002.

-شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر.

-الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، ط3، الجزائر، دار ريحانة، ،2004.

15- جلال علي العدوي : أصول أحكام الالتزام و الإثبات، الإسكندرية (مصر)، منشأة المعارف، 1996.

16- جيهان محمد إبراهيم جادو : الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية , دار الكتاب القانوني , دون بلد النشر , 2009.

17- حسين فريجة :

-شرح المنازعات الإدارية , دراسة مقارنة , دار الخلدونية , الجزائر , ط1 , 2011.

-المبادئ الأساسية في قانونالإجراءات المدنية و الإدارية، د ج ، د ب ف ، 2010.

18- سائح سنقوقة: شرح قانونالإجراءات المدنية و الإدارية (نصا- شرحا - تعميقا - تطبيقا)، ج2 ،دار الهدى ' الجزائر , 2010.

سليمان محمد الطماوي : قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني د.ط، د.م.ن، دار الفكر العربي، 1977.

19- شادية إبراهيم المحروقي :

– الإجراءات في الدعوى الإدارية ، القاهرة ،مؤسسة دار الشعب ،د.ط، د.س.

–الإجراءات في الدعوى الإدارية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005.

20– عبد الباسط جميعي :محمد محمود إبراهيم ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد و القوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، 1978.

21– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة : مبادئ الخصومة الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، القاهرة ، 2012.

22– عبدهجميلغصوب :الوجيزفي قانونالإجراءات المدنية،ط1، بيروت،لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ،2010.

23– عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمه للمحاكم العادلة،د،ط، الجزائر، موفم للنشر، 2009.

24– عبد الرحمان بربارة :

شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008), منشورات البغدادي , دون بلد النشر ,ط1 , 2009.

شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بغدادي، 2009.

25– عبد العزيزعبد المنعم خليفة : الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، د.ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ،2012.

26– عبد القادر عدو : ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هومة،.ط1، 2010.

27- عادل بوضياف : الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية , الجزء 2 , الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات القضائية , الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية , الطرق البديلة لحل النزاعات, كليك نشر, الجزائر , 2012.

28- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، جسور للنشر، 2007

29- عطاء الله بوحميدة : الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل , اختصاص) دار هومة، الجزائر ، ط ،2013.

30- عمار عوابدي : قضاء التفسير في القانون الإداري ,الجزائر , دار هومة , 1999.

31- عايدة الشامي : خصوصية أللإثبات في الخصومة الإدارية ، د.ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2008.

32- فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الجزائر، منشورات أمين، 2009.

33- لحسن بن شيخ آث ملويا : مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ،ط6،الجزائر،دار هومه،2009.

34- مسعود شيهوب :

-المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج 2،نظرية الاختصاص، ط5 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

-المبادئ العامة لمنازعاتالإدارية، ج3 ،نظرية الاختصاص، د . ج، بن عكنون، الجزائر، 1999.

-المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الهيئات و الإجراءات , ج 1 د.ط, الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

35- محمد الإبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

36- مصطفى عبد العزيز طراونة : القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به ،ط1 ،عمان ، دار الثقافة ،2011.

37- محند أمقران بوبشير: قانون إجراءات مدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، إجراءات استثنائية، د . ج، الجزائر،2001.

38- محمد إبراهيمي : الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

39- محمد باهي أبو يونس :الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، 2001.

40- محمد الصغير بعلي :

- القضاء الإداري , دعوى الإلغاء , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2012.

- المحاكم الإدارية , عنابة , دار العلوم ,د,ط, 2005.

41- نبيل صقر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الإجراءات الإدارية)، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 2009.

42- نبيل إسماعيل عمر:

-دراسات في القانون المرافعات المدنية والتجارية ،)د.ط.(، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

-الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ،2006.

43- يوسف دلاندة : الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد الدعوى القضائية , دار الهومة , الجزائر , ط4 ,2013.

- **الأطروحات و المذكرات:**

أ/ الدكتراه

1- بوسنان وفاء : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص تخصص قانون قضائي(تسيير الخصومة الإدارية) ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، السنة 2020 / 2021.

2- بوزيفي شريفة : الخصومة أمام المحكمة الإدارية , أطروحة دكتوراه ل م د في القانون تخصص إدارة و مالية ,جامعة الجزائر(1) , يوسف بن خدة, كلية الحقوق سعيد حمدين، 2020/2019.

3- شريف أحمد بعلوشة : إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة) , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , 2015.

4- عبد الكريم بن منصور :الازدواجية القضائية فيالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري , تيزي وزو،2015.

5- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة : الخصومة الإدارية و مستقبل القضاء الإداري في فلسطين (دراسة مقارنة) , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , 2009.

6- عمر بوجادي : اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

7- محمد البشير: إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة , رسالة دكتوراه , فرع القانون العام , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر , 2009.

8- مصطفى محمد تهامي منصورة : إجراءات الخصومة الإدارية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , 2006.

ب/ماجستير

1- سابق حفيظة : الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية, رسالة ماجستير , جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي) كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , 2015.

2- سامية مشاكة: (الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري) ، رسالة ماجستير فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015 /2016.

3- صاش جازية : قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر ,1993-1994.

4- صالح ملوك: النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانونالعام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010.

5- فريد عويطي : النظام القانوني لحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

6- منير قتال: القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

7- وردية العربي : فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009

- **المجلات**

1- بلول فهيمة : أستاذة محاضرة قسم "أ" , مستجدات إجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل و يتمم القانون 09/08) , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية . جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية، 2022.

2- جاكلين مورون ديفيليه : النموذج الفرنسي للعدالة الإدارية، ترجمة الدكتور رجب محمود طاجن، المجلة القانونية و القضائية،وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية و القضائية، قطر، 2007، العدد4.

3- سيد أحمد محمود : شرط المصلحة في الدعوى القضائية و شرط استمراريتها، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة و العشرون، ملحق (3)العدد الرابع، 2001.

4- عمار بوضياف : "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءاتالمدنيةوالإدارية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد 05 ،2011.

5- عادل بوعمران: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1 ،جوان 2012.

6- عبد العزيز نويري : المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها و خصائصها – دراسة تطبيقية – مجلة مجلس الدولة الجزائرية، العدد 08 ،2006.

7- غيتاوي عبد القادر : تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32.

8- محمد بركات : عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة الفكر، العدد8 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.

9- مليكة حجاج :إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول ، سنة 2022.

10- نورة جبارة :الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد1 ،كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2012.

- **موسوعات و منشورات:**

1- القاضي جهاد صفا : أبحاث في القانون الإداري، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

2- جوزيف باوروس : القاموس الموسوعي الإداري(عربي-عربي) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 ،2006.

- **محاضرات و ملتقيات:**

1- عمور سلامي : المنازعات الإدارية، محاضرات مطبوعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق- بن عكنون – جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- كمال قرداح : الإجراءات العامة و تسيير المحكمة الإدارية، ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 ،كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، تونس، مركز النشر الجامعي، 1997.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Aicha bentounes, la date déterminante pour l'appréciation de la validité des recours en matière de contentieux administratif, revue du conseil d'état algérienne, no 09, 2009.

2- Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, 2006.(11-02-2022/17.30).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: **مباشرة الخصومة أمام المحاكم الإدارية**	
المبحث الأول : ماهية الخصومة الإدارية :	2
المطلب الأول : مفهوم الخصومة الإدارية :	2
الفرع الأول : تعريف الخصومة الإدارية	3
الفرع الثاني : عناصر الخصومة الإدارية	6
المبحث الثاني :مسار الخصومة أمام المحاكم الإدارية	9
المطلب الأول: المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في الخصومة الإدارية	9
الفرع الأول : الاختصاص النوعي	10
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي	28
الفرع الثالث : في مسائل الاختصاص القضائي الإداري	32
المطلب الثاني : الشروط العامة لصحة الخصومة الإدارية	36
الفرع الأول : الشروط العامة لقبول العريضة	37
الفرع الثاني : مرحلة الإيداع العريضة و تبليغها للخصوم	42
المطلبالثاني : خصائص الخصومة الإدارية	46
الفرع الأول: الطابع الكتابي	46
الفرع الثاني : الطابع الوجاهي	48

الفرع الثالث : الطابع شبه السري :	50
الفرع الرابع : الطابع الاستقصائي والتحقيقي	50
المطلب الثالث: التحقيق في الخصومة الإدارية	52
الفرع الأول: آليات التحقيق	53
الفرع الثاني: عوارض التحقيق	56
الفرع الثالث: تدابير التحقيق الأخرى في الخصومة الإدارية	59
الفصل الثاني : **نهاية الخصومة أمام المحاكم الإدارية**	
المبحث الأول : إجراءات الفصل في الخصومة	64
المطلب الأول : إجراءات المحاكمة	65
الفرع الأول : جدولة القضية	65
الفرع الثاني : ضبط و سير الجلسة	66
الفرع الثالث : المداولات	69
المطلب الثاني : صدور الحكم القضائي (النهاية الطبيعية للخصومة)	71
الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي	72
الفرع الثاني : شكل الحكم القضائي و بيان مشتملاته	73
الفرع الثالث : أنواع الأحكام القضائية الإدارية	76
الفرع الرابع : تصحيح العيوب التي تلحق الأحكام القضائية الإدارية	80
المطلب الثالث : العوارض المنهية للخصومة (النهاية الغير الطبيعية للخصومة)	82
الفرع الثاني : التنازل عن الخصومة	84
المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية و طرق الطعن	87
المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية	87
الفرع الأول : سلطة توجيه الأمر للإدارة	88

الفرع الثاني : الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية)	89
الفرع الثالث: الوسيلة الجزائية	92
المطلب الثاني : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية	93
الفرع الأول : الطعن بالاستئناف	94
الفرع الثاني : الطعن بالمعارضة	97
المطلب الثالث : طرق الطعن غير عادية في المحاكم القضائية الإدارية	99
الفرع الأول: الطعن بالنقض	99
الفرع الثاني : الاعتراض غير خارج عن الخصومة	102
الفرع الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير	104
الفرع الرابع : دعوى التماس إعادة النظر	107
الخاتمة	110
قائمة والمراجع	116
فهرس	

ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع الخصومة أمام المحاكم الإدارية ، بحيث انفردت الخصومة الإدارية و ذلك عندما خصص لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قواعد إجرائية متميزة و مختلفة في مراحل الدعوى الإدارية بداية من افتتاح الدعوى إلى غاية صدور حكم و تنفيذه ، كما أكد عن طريق أسلوب الإحالة عن عدة نقاط مشتركة بين قواعد إجراءات التقاضي الإدارية و قواعد إجراءات التقاضي المدنية .

كما جسد المشرع مبدأ ازدواجية القضاء من خلالاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي بالقانون رقم 13/22 المعدل و المتمم لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يوحي برغبة المشرع في إدخال تعاملات الكترونية و إصلاح المرفق القضائي و عصرنته الذي أصبح يستلزم إصلاحه خاصة بعد تشعب نشاط الإدارة و احتكاكها الدائم بحقوق الأفراد .

Summary

ملخص

This study deals with the issue of litigation before the administrative courts, so that the administrative litigation was isolated when the Algerian legislator allocated to it in the Civil and Administrative Procedures Code distinct and different procedural rules in the stages of the administrative case, starting from the opening of the case until the issuance of a judgment and its implementation, as confirmed by Referral method on several common points between the rules of administrative litigation procedures and the rules of civil litigation procedures .

The legislator also embodied the principle of dual judiciary through the creation of administrative courts of appeal as a second degree of litigation in administrative matters, in addition to other issues related to litigation procedures in Law n° 22/13amending and supplementing Law n° 08/09that includes the Civil and Administrative Procedures Law, which suggests the legislator’s desire to Introducing electronic transactions and reforming the judicial facility, which has become required to be reformed, especially after the branching of the administration's activity and its constant contact with the rights of individuals.